

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون - نظام ل.م.د.



آليات مكافحة تمويل الإرهاب

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون جزائي وعلوم إجرامية

إشراف الأستاذ:

ستيتي سمير

إعداد الطالبة:

خضري صوفيا

لجنة المناقشة:

- د. نسيب نجيب، أستاذ محاضر (ب)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا.
- ستيتي سمير، أستاذ مساعد (أ)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا.
- أوقاشة مصطفى، أستاذ مساعد (أ)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2017/09/26

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دعاء

اللهم إني أسألك خير المسألة وخير الدعاء، وخير النجاح وخير العلم، وخير العمل وخير الثواب، وخير الحياة وخير الممات، وثبتي وثقل موازيني وحقق إيماني وارفع درجاتي

اللهم إذا أعطيتنا نجاحا فلا تأخذ تواضعنا، وإذا أعطيتنا تواضعا فلا تأخذ اعتزازنا بأنفسنا، وإذا أسأنا إلى الناس امنحنا شجاعة الاعتذار، وإذا أساء إلينا الناس فامنحنا شجاعة العفو

يا رب علمنا أن نحب الناس كما نحب أنفسنا، وعلمنا أن نحاسب أنفسنا كما نحاسب الناس وعلمنا أن التسامح هو أكبر مراتب القوة وأن حب الانتقام هو أول مظاهر الضعف والظلم.

والحمد لله رب العالمين

كلمة شكر

في البداية أتقدم بالشكر الجزيل لله الذي قدرني على القيام بهذا العمل
كما أعتنم الفرصة لأشكر الأستاذ ستيتي سمير عرفانا لقبوله الإشراف على المذكرة
وعلى الجهود التي بذلها بالرغم من انشغالاته
أشكر اللجنة الموقرة على موافقتها مناقشة موضوع مذكرتنا
أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل
عسى الله أن يطول في أعمارهم جميعا.

شكرا

إهداء

أهدي هذا العمل

إلى أبي سندي في الحياة

أمي الغالية أطل الله في عمرهما

إلى إخوتي مها. ليليا. زيزو

إلى الصغير حاتم

إلى جدي وجدتي أطل الله في عمرهما

إلى صديقتي أمل. فلة. رزيقة. غنية

إلى كل الأساتذة الذين رافقوني في مشواري الدراسي و الجامعي

إلى كل طالب علم

صوفيا

« ABREVIATIONS » قائمة المختصرات

ج . ر :جريدة رسمية.

ص :صفحة.

ص ص :من الصفحة إلى الصفحة.

-GAFI:.....Groupe d'Action Financière.

-OCDE:.....Organisation de Coopération et de Développement Économiques.

-CCT :.....Comité Contre le Terrorisme.

-CTRF:.....Cellule de Traitement du Renseignement Financier.

مَقْدِمَةٌ

بالرغم من قدم ظاهرة الإرهاب، إلا أنه لا يوجد تعريف جامع حول هذا المصطلح بسبب اختلاف البنى الثقافية والعوامل الإيديولوجية والنظرية المتصلة به¹. فما يعد عملا إرهابيا من وجهة نظر دولة ما، لا يعد كذلك من وجهة نظر دولة أخرى، فهو يستمد مصدره من المفاهيم السائدة في المجتمع.

ويمكن تعريف الإرهاب على انه استعمال عمدي و منتظم لأعمال العنف و القوة و التهديد، يقوم بها فرد أو جماعة تنفيذا لمشروع إجرامي بهدف تحقيق مصلحة سياسية أو قومية أو محلية أو خاصة، يتسبب في حالة من الخوف و الرعب في نفوس الناس و يعرض سلامة المجتمع و أمنه للخطر.

وقد أدى انتشار هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وما تبعها من حوادث إرهابية، إلى زيادة اهتمام الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لمواجهة أخطار هذه الظاهرة. كما أدى الغموض الذي يتمتع به مفهوم الإرهاب إلى محاولة وضع تعريف له يمكن في ضوءه الانطلاق إلى تحديد الأساليب الملائمة لمواجهته².

وقد أدرك المهتمين بظاهرة الإرهاب أن التمويل الذي تحصل عليه الجماعات الإرهابية يعد سببا أساسيا في استمرارية نشاطاتها التخريبية، عن طريق الحصول على الأسلحة اللازمة وتجنيد و تدريب الأشخاص المقتنعين بأفكارها. ففي هذا السياق، تلجأ المنظمات والجماعات الإرهابية إلى استخدام عدة وسائل ومصادر من أجل تمويل عملياتها و التي تتمثل في:

¹ - ميهوب يزيد، "مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص.86.
² - محمد السيد عرفة، "الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ومدى فاعليتها في مكافحته (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)"، بحث مقدم ضمن أعمال الندوة العلمية بعنوان: القوانين العربية والدولية في مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، من 15 إلى 17 أبريل 2013، ص ص 4-5.

- **تلقي التمويل عن طريق بعض الدول الكبرى:** حيث تتلقى الجماعات الإرهابية الدعم من طرف الدول كقيام المخابرات الأمريكية بتمويل بعض الجماعات الإرهابية المناوئة لبعض الأنظمة، وإنشائها لمنظمات إرهابية جديدة وتمويلها لضرب الاتحاد السوفياتي، وتدريب عناصر بعض المنظمات الإرهابية المناوئة للنظم اليسارية في أمريكا اللاتينية و تزويدها بالسلاح¹.

- **التمويل من طلب الفدية:** والذي يعتبر من أبرز مصادر تمويل الجماعات الإرهابية وأكثرها فاعلية، حيث يقوم الإرهابيون باختطاف واحتجاز رهائن وطلب فدية من الدول التي يتبعها الضحايا المحتجزين والتي قد تبلغ ملايين الدولارات، بحيث تستخدم في تدريب العناصر أو التجنيد أو شراء الأسلحة وغيرها من المعدات للقيام بعمليات إرهابية².

- **التمويل من السطو:** وذلك عن طريق السطو المسلح على خزائن الشركات الكبرى والبنوك التجارية والذي يعد من أنواع الأنشطة الإجرامية الحديثة التي تلجأ إليها الجماعات الإرهابية للحصول على الأموال بهدف تمويل عملياتها³.

- **بيع النفط والآثار المسروقة:** حيث ساهمت الأسواق السوداء في الآونة الأخيرة في تمويل الجماعات الإرهابية وبالتحديد ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية « داعش » و هذا نتيجة بقاء الكثير من الدول بلا حكومات وأجهزة رقابة، مثل ليبيا والعراق وسوريا.

مما دفع بهذه التنظيمات إلى بيع النفط والآثار المسروقة في الأسواق السوداء بأثمان ضئيلة، مما أدى إلى زيادة الطلب عليها وبالتالي حصول التنظيمات الإرهابية على أموال ضخمة تستعملها في شراء الأسلحة والمعدات الحربية¹.

¹ - محمد السيد عرفة، "تجفيف مصادر تمويل الإرهاب"، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص74.

² - كروشي فريدة، "دور الجزائر الدولي والإقليمي في مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية من مدخل تجريم دفع الفدية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جانفي 2017.

³ - محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص81.

بالإضافة إلى هذا تقوم الجماعات الإرهابية بارتكاب جرائم أخرى كبيع المخدرات والأسلحة للحصول على موارد مالية أو غيرها من الموارد المطلوبة لارتكاب أعمال إرهابية. و تبعا لذلك، فإن التمويل يعد من الأسباب التي تؤدي إلى استفحال ظاهرة الإرهاب. فتعقب مصادره يمثل أداة حيوية وفعالة سواء في توجيه رد الفعل على الهجمات الإرهابية أو منع هجمات مستقبلية².

وبعدما أصبح للإرهاب طابع خاص من حيث التنظيم والتمويل، أصبح هناك خلط بينه وبين الجريمة المنظمة. و يرجع السبب في ذلك إلى أوجه التشابه بينهما سواء من حيث الهياكل التنظيمية للإجرام المنظم والإرهاب أو من حيث طبيعتهما العابرة للحدود الوطنية، أو من حيث الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة كالعنف، ونهب الأموال والاتجار بالأسلحة. إلا أنه ما يميز كل جريمة عن الأخرى هو الهدف أو الغاية من ارتكابها. فالهدف من الجريمة الإرهابية يكون غالبا سياسيا أو دينيا أو إيديولوجيا، عكس الجريمة المنظمة التي يكون الهدف الأساسي منها هو جمع أكبر قدر من الأموال وتحقيق الربح.

و بالرغم من الاختلاف الموجود بين الجريمتين إلا أن هنالك علاقة وثيقة بين جماعات وتنظيمات الجريمة المنظمة والإرهابية، إذ أن الأموال التي يحققها مرتكبو الجرائم المنظمة يمكن أن تستغلها الجماعات الإرهابية في القيام بأعمالها التخريبية³.

و قد أدى الاهتمام العالمي بجريمة تمويل الإرهاب إلى الربط بينها وبين جرائم أخرى، أهمها جريمة تبييض الأموال، وهذا راجع إلى استخدام نفس الأساليب غير المشروعة عن طريق المصارف لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال. غير أن تمويل الإرهاب يختلف عن

¹- كروشي فريدة، المرجع السابق، ص65.

²- جلايلة دليلة، "العلاقة القانونية بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، المركز الجامعي لئمنغاست، الجزائر، 2014، ص133.

³- محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص104.

تبييض الأموال في بعض الجوانب، من حيث اكتشاف الجريمة، على أساس أن تمويل الإرهاب موجه لنشاط مستقبلي، هذا من جهة، ومن حيث الأموال المطلوبة في تمويل الإرهاب والتي تكون صغيرة نسبيا بالمقارنة مع الحجم المعتاد غسله من الأموال والذي يصل في بعض العمليات إلى مليارات الدولارات¹. علاوة على ذلك الاختلاف في المصدر الحقيقي للأموال، حيث أن مصادر تمويل الإرهاب ليست بالضرورة مصادر غير مشروعة، عكس مصادر الأموال في تبييض الأموال التي تكون دائما غير مشروعة.

وقد أشار مجلس الأمن من خلال قراره 1373 (2001) المؤرخ في 28 سبتمبر 2001 أن هنالك صلة وثيقة بين الإرهاب الدولي وعمليات تبييض الأموال حيث تساهم الأموال المغسولة في تمويل المنظمات والجماعات الإرهابية في العديد من الدول².

و نظرا لتأثير جريمة تمويل الإرهاب على الأمن الداخلي و الدولي، اضطر المجتمع الدولي إلى البحث عن أساليب كفيلة لمكافحة هذه الجريمة والقضاء عليها. وبما أن التعاون الدولي يعتبر شرطا أساسيا لنجاح السياسة الجنائية في مكافحة تمويل الإرهاب، اتجه المجتمع الدولي إلى إبرام عدة اتفاقيات في هذا المجال، أهمها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1999. أما على المستوى الوطني، فقد قامت الدول بتعديل قوانينها الجنائية تماشيا و التزاماتها الدولية الجديدة المفروضة في هذا الإطار. وقد أثمرت هذه الجهود الدولية على إنشاء آليات دولية ووطنية تعمل على مكافحة تمويل الإرهاب بشتى أنواعه. وهذا ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الآليات القانونية لمكافحة تمويل الإرهاب؟ و ما مدى نجاعتها؟

¹- بن عيسى بن علي، "جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الجزائر"، مذكرة مقدمة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010/2009، ص63.

²- راجع الفقرة 4 من القرار 1373 (2001). أنظر في هذا الإطار بن عيسى بن علي، "جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسل الأموال في الجزائر"، المرجع السابق، ص65.

سنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق إلى أهم الآليات على المستويين الدولي والوطني. وللإجابة على إشكالتنا، قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين: يتناول أولهما الآليات الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، وهذا من خلال التطرق إلى مجموعة العمل المالي الدولية (المبحث الأول) ثم إلى لجنة مكافحة الإرهاب (المبحث الثاني). أما ثانيهما فسوف يخصص لدراسة الآليات الوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب من خلال التطرق إلى خلية معالجة الاستعلام المالي (المبحث الأول) ومن ثم إلى الأجهزة المالية (لمبحث الثاني).

الفصل الأول

الآليات الدولية لمكافحة

تمويل الإرهاب

تعد جهود المجتمع الدولي لمنع تمويل الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه جزء من عملية مكافحة الإرهاب بمختلف جوانبه، بحيث تبذل هذه الجهود على المستويين الدولي والوطني. ففيما يخص المستوى الدولي، فإن أهم آليات مكافحة تمويل الإرهاب تتمثل في مجموعة العمل المالي الدولية (المبحث الأول) و لجنة مكافحة الإرهاب (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI)

يرمز لها بـ "GAFI" وهي اختصار لكلمة "Groupe d'Action Financière" أنشئت في قمة الدول الصناعية المكونة لمجموعة السبع (G7) المنعقدة بباريس في شهر جويلية 1989 مع شركائها في منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OCDE)، و ذلك بهدف وضع تدابير خاصة بمكافحة تبييض الأموال. غير أنه بعد أحداث 11 سبتمبر، 2001 تم توسيع ولاية هذه الهيئة الدولية الحكومية لتشمل مكافحة تمويل الإرهاب¹.

تتكون مجموعة العمل المالي الدولية من 37 عضو، من بينهم 35 دولة ومنظمتين إقليميتين هما: مجلس التعاون الخليجي والمفوضية الأوروبية، كما أنها تضم مجموعة من المنظمات الدولية والمؤسسات والهيئات الدولية التي تتمتع بصفة مراقب في المجموعة والمشاركة في اجتماعات المجموعة فحسب دون أن يكون لها الحق في الانتخاب. كما أنها تعمل بالتعاون مع لجان مماثلة لها والتي تمثل مجموعات عمل على المستوى الإقليمي².

وتهدف المجموعة إلى وضع معايير لتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير التشريعية والتنظيمية والعملياتية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال والوقاية من التهديدات الأخرى ذات الصلة بسلامة نظام التمويل الدولي. كما أنها تعمل على تقوية الإرادة السياسية اللازمة، للقيام بالإصلاحات القانونية والتنظيمية على المستوى الوطني في هذا المجال.

وقد وضع الـ "GAFI" مجموعة من التوصيات والمعروفة دوليا على أنها المعايير العالمية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، والتي تم نشرها لأول مرة سنة

¹ - www.FATF-GAFI.org/a_propos_du_GAFI/qui_somme_nous.

² - www.FATF-GAFI.org/membre_et_observateurs/.

1990، و كان عددها 40 توصية، عدلت عدة مرات في سنة 1996، 2001، 2003 وأخرها كان سنة 2012 والتي تعتبر أداة تعتمد عليها المجموعة لمكافحة تمويل الإرهاب على المستوى الدولي (المطلب الأول).

وتقوم المجموعة بمراقبة مدى تطبيق الدول لهذه التدابير العالمية عن طريق قيامها بعملية التقييم بإتباع مجموعة من المعايير. ولتأكيد تنفيذ هذه التوصيات على أوسع نطاق، تتعاون المجموعة مع الأجهزة الدولية و الإقليمية و كذا مع الدول (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي: معايير دولية

لمكافحة تمويل الإرهاب

وضعت مجموعة العمل المالي الدولية سلسلة من التوصيات التي تعتبر المعايير الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال و كذا انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقد أصدرت المجموعة في البداية أربعين توصية سنة 1990¹، والتي استندت إلى حد كبير على المهنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية والمصرفية، بحيث كان لها تأثير على المجموعة الدولية.

نصت هذه التوصيات على التدابير الواجب اتخاذها من طرف حكومات الدول والبنوك من أجل تطبيق خطط فعالة لمكافحة تبييض الأموال. غير أنه بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تبين أن تبييض الأموال يمكن أن يكون إحدى أسباب الإرهاب²، مما دفع

¹ - للاطلاع على هذه التوصيات، أنظر الموقع الإلكتروني: www.FATF-GAFI.org/recommandations

² - Voir Nathalie Laure Stobgni Djourmetion, « Les banques et la mise en œuvre du dispositif de lutte contre le blanchiment des capitaux au Cameroun et en France », Thèse de doctorat, Université de Strasbourg, 20 janvier 2015, p. 12.

بالمجموعة إلى مراجعة توصياتها لتتبنى ثمانية توصيات خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب وتضاف إلى التوصيات الأربعين لمكافحة تبييض الأموال، وكان ذلك في 20 جوان 2003، ليتم لاحقا في 22 أكتوبر 2004 إضافة توصية تاسعة للتوصيات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

والجدير بالذكر، أنه تم تعديل هذه التوصيات لآخر مرة سنة 2012 بهدف تزويد الحكومات والدول بأدوات ملائمة لمكافحة الجرائم المالية من بينها جرائم تمويل الإرهاب عن طريق التركيز على عدة مجالات ذات الأولوية. و لعل أهم التغييرات التي مست هذا التعديل هو الدمج بين التوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب مع توصيات مكافحة تبييض الأموال، لتصبح أربعون توصية موحدة تعالج مكافحة تمويل الإرهاب، تبييض الأموال، ومكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل والتي تم إضافتها في التعديل.

جاءت تدابير مكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية بمجموعة من الالتزامات التي يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات أساسية، تتمثل في تبني نظام فعال لمكافحة تمويل الإرهاب (الفرع الأول)، و اتخاذ المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية لمجموعة من الإجراءات لمكافحة تمويل الإرهاب (الفرع الثاني)، و أخيرا التعاون الدولي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تبني نظام فعال لمكافحة تمويل الإرهاب

تمثل مكافحة تمويل الإرهاب تحديا كبيرا للدول وبالتالي وجود نظام فعال لمكافحته، يلعب دورا هاما في التصدي له. ويقوم النظام الفعال لمكافحة تمويل الإرهاب على وضع نظام قائم على تحديد ومراقبة المخاطر التي يمكن التعرض لها، وأيضا على تجريم التمويل

والمعاقبة عليه مثله مثل كل الجرائم، لردع المخالفين والتقليل من حدوثه، وعلى إجراءات أخرى تلعب دورا هاما في مكافحة سيتم التطرق إليها فيما يلي.

أولاً: وضع نظام قائم على المخاطر

نظام المخاطر هو نظام فعال، يجب على كل دولة أن تعتبره الركيزة الأساسية لمكافحة تمويل الإرهاب، حيث يساعدها على تحديد، فهم وتقييم مخاطر تمويل الإرهاب وبالتالي اتخاذ الإجراءات اللازمة بما فيها إنشاء هيئة أو وضع آلية تنسيق إجراءات تقييم المخاطر لضمان التخفيف منها على نحو فعال، وضمان تطابق إجراءات منع تمويل الإرهاب مع المخاطر المحددة.

يجب أن يكون للدول سياسات وطنية لمكافحة تمويل الإرهاب، للأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي يتم النظر فيها، أو إعادة فحصها بانتظام، وأن تكون لها هيئة مسؤولة عن مثل هذه السياسات. ويجب عليها أيضا أن تضمن أن جميع السلطات المختصة أو ذات الصلة بوضع هذه السياسات تمتلك آلية فعالة تمكنها من التعاون فيما بينها والتنسيق إذا اقتضى الأمر مع بعضها فيما يتعلق بتطوير سياسات وأنشطة مكافحة تمويل الإرهاب¹.

ثانياً: تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه

يتم تجريم تمويل الإرهاب وفقا لما جاءت به الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة سنة 1999، ولا يجب أن يختصر التجريم على تمويل الإرهاب فقط بل يجب أن يشمل تجريم الأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية أيضا.

كما يجب التأكد من أن هذه الجرائم مرتبطة بجريمة تبييض الأموال². أما فيما يخص العقاب عليه، فإن الدول تلتزم في إطار مكافحة تمويل الإرهاب بتنفيذ العقوبات المالية

¹ - GAFI, Recommendation 1 (L'évaluation des risques et application d'une approche fondée sur les risques), p.11.

² - GAFI, Recommendation 5 (Infraction de financement du terrorisme), p. 13.

للاللتزام بقرارات مجلس الأمن، والتي تطلب من الدول القيام وبدون تأخير بتجميد الأموال والأصول الأخرى لضمان عدم توفرها لدى أو لصالح أي شخص أو كيان صنفه مجلس الأمن ضمن المنظمات الإرهابية¹.

ثالثاً: إنشاء وحدة للاستعلام المالي

تلتزم مجموعة العمل المالي الدول على إنشاء وحدة للاستعلام المالي والتي تعمل كمركز وطني لتلقي وتحليل الإخطارات المتعلقة بتمويل الإرهاب والمعلومات الأخرى ذات الصلة به.

وتشكل وحدة الاستعلام المالي جزء من الشبكة العملية لمكافحة تمويل الإرهاب على المستوى الوطني، ونظراً للاختلاف في أشكال وحدات الاستعلام المالي، لم تفرض المجموعة شكلاً معيناً لهذه الهيئة، إلا أن توصياتها تسري على جميع النماذج على حد سواء².

وتتمثل مهام وحدة الاستعلام المالي في تلقي المعلومات حول تمويل الإرهاب، تحليلها ثم نشرها، وكل هذه المعلومات يجب أن تكون محمية ومستعملة وفقاً لإجراءات وسياسات متفق عليها وقوانين ولوائح مطبقة. كما أن الوحدة تتمتع بالاستقلالية من حيث عملها، حيث تقوم بمهامها بكل حرية، وتتخذ قراراتها بكل استقلالية.

رابعاً: مكافحة سوء استخدام المنظمات غير الهادفة للربح

تعتبر المنظمات الغير هادفة للربح من أكثر الكيانات التي يمكن استغلالها لتمويل الإرهاب، نظراً للدور الحيوي الذي تلعبه في الاقتصاد العالمي والاقتصاد الوطني والأنظمة الاجتماعية.

¹ - GAFI, Note interprétative de la recommandation 6, p. 41.

² - GAFI, Recommandation 29 (cellules de renseignement financier), p. 24.

وقد أوضحت الحملة الدولية المستمرة المناهضة لتمويل الإرهاب، أن الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، تستغل قطاع المنظمات غير الهادفة للربح من أجل تجميع الأموال أو توفير الدعم اللوجستيكي أو التشجيع على تجنيد الإرهابيين أو دعم المنظمات والأعمال الإرهابية¹.

مما يستلزم على الدول التأكد من مدى ملائمة قوانينها الداخلية ولوائحها لمكافحة سوء استخدام المنظمات غير الهادفة للربح سواء في استغلالها كقنوات تمويل الإرهاب، بما فيها التهرب من إجراءات تجميد الأصول أو لإخفاء التحويل السري للأموال المخصصة لأغراض مشروعة إلى المنظمات الإرهابية.

ونظرا للاختلاف في الأشكال القانونية التي تكتسيها المنظمات غير الهادفة للربح في كل دولة وضعت مجموعة العمل المالي الدولية تعريفا لهذه المنظمات²، والذي يركز على نشاطات وخصائص المنظمات التي يمكن أن تكون معرضة لخطر استغلالها في تمويل الإرهاب، فقط لأنها لا تهدف للربح، كما أن الإجراءات التي جاءت بها التوصيات لا تنطبق إلا على المنظمات التي تتطابق و التعريف الذي وضعته المجموعة.

خامسا: بعض الإجراءات الأخرى

نتلخص هذه الإجراءات فيما يلي:

¹ - GAFI, Note interprétative de la recommandation 8, p. 56.

² - جاء في التوصية الثامنة لـ GAFI تعريف المنظمات غير الهادفة للربح كما يلي: " تشمل كلمة منظمة غير هادفة للربح "أشخاص معنوية، منشآت قانونية التي تقوم بجمع أو توزيع أموال لغرض خيري، ديني، ثقافي، تربوي، اجتماعي، أو أخوي، أو نوع آخر من أنواع الأعمال الخيرية". أنظر:

GAFI, Note interprétative de la recommandation 8, op.cit., p. 56.

- الرقابة على خدمات تحويل الأموال أو القيم، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أن الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذين يقدمون هذه الخدمات معتمدين أو مسجلين ويستخدمون برامج مكافحة تمويل الإرهاب¹.
- الرقابة على التحويلات الإلكترونية التي تقوم بها المؤسسات المالية، وهذا بالتأكد من أن هذه الأخيرة تتخذ الإجراءات اللازمة للتأكد من المعلومات المتعلقة بمنشئ التحويل والمستفيد منه، وأيضاً اتخاذ الإجراءات اللازمة للتجميد.
- منع سوء استخدام الأشخاص المعنوية والمنشآت القانونية في تمويل الإرهاب.
- الرقابة على انتقال الأموال وذلك بتطبيق الإجراءات المناسبة للكشف عن النقل المادي عبر الحدود للعمليات والأدوات القابلة للتداول لحاملها، ووضع نظام للإقرار أو الإفصاح عن هذه الأموال².

الفرع الثاني

إجراءات المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية

لمكافحة تمويل الإرهاب

تتخذ كل من المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية، مجموعة من الإجراءات للوقاية من تمويل الإرهاب من جهة ومكافحته من جهة أخرى، والمتمثلة فيما يلي:

أولاً: الإجراءات الوقائية للمؤسسات المالية

الإجراءات الوقائية هي مجموعة التدابير التي تتخذها المؤسسات المالية اتجاه زبائنها، وهي كالاتي:

¹ -GAFI, Recommandation 14 (service de transfert de fond ou de valeurs), p. 17.

² -GAFI, Recommandation 32 (Passeurs de fonds), pp. 25-26.

1- العناية الواجبة اتجاه الزبائن

حيث تلتزم المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات العناية اتجاه الزبائن وذلك بتحديد هوية الزبون، والتحقق منها عن طريق المستندات أو البيانات أو المعلومات المستقلة والموثوق بها، كبيانات التعرف على الهوية، وتحديد أيضا هوية المستفيد الفعلي والتأكد من صحتها¹.

2- الاحتفاظ بالسجلات

إن المؤسسات المالية مطالبة بالاحتفاظ بجميع السجلات اللازمة والمتعلقة بالعمليات المحلية والدولية، لمدة 5 سنوات على الأقل وهذا لتمكينها من الوفاء السريع لطلبات الحصول على المعلومات من الجهات المختصة بالبحث والتحري حول تمويل الإرهاب².

وتكون المؤسسات المالية مطالبة بالحفاظ على السجلات المتعلقة بالعمليات والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة اتجاه الزبائن بموجب القانون.

3- الإخطار عن العمليات المشبوهة

إذ اشتبهت المؤسسة المالية، أو كان لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال ناتجة عن نشاط إجرامي أو مرتبطة بتمويل الإرهاب، فإنه يجب عليها إبلاغ وحدة التحريات المالية فوراً عن شكوكها وذلك بموجب القانون.

وفي إطار سرية المعلومات والإفصاح عنها، تكون المؤسسة المالية ومديرها والعاملين فيها محميين بموجب القانون من المسؤولية الجزائية أو المدنية عند الإفصاح عن المعلومات التي لا ينبغي التصريح بها بموجب عقد أو أي حكم تشريعي أو تنظيمي أو إداري، حتى

¹ -GAFI, Recommandation 10 (Devoir de vigilance relatif à la clientèle), p. 14.

² -GAFI, Recommandation 11 (Conservation des documents), pp. 15-16.

وإن لم يحددوا بدقة طبيعة النشاط الإجرامي، وبغض النظر من حدوثه فعلا أم لا. غير أنه يمنع عليهم الإفصاح والكشف عن تقرير العمليات المشبوهة أو المعلومات المتعلقة بها، والتي تم إبلاغها إلى وحدة التحريات المالية.¹

ثانيا: الإجراءات الإضافية للمؤسسات المالية

تمثل الإجراءات الإضافية التدابير التي تتخذها المؤسسات المالية في التعامل مع عملاء معينين كالشخصيات السياسية الممثلة للخطر، وفي أنشطة محددة كالمراسلات البنكية.

1- الشخصيات السياسية الممثلة للخطر²

تلتزم المؤسسات المالية بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات العناية اللازمة تجاه الزبائن بتطبيق أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر والتأكد من ما إذا كان الزبون أو المستفيد الفعلي من الشخصيات السياسية الممثلة للخطر أم لا، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعرفة مصدر الثروة أو مصدر الأموال، مع المراقبة المستمرة لعلاقة العمل.

وللعلم أن الإجراءات المطبقة على الشخصيات السياسية الممثلة للخطر تطبق أيضا على أفراد عائلة أو الشركاء المقربين من هذه الشخصيات.

¹ -GAFI, Recommandation 20 (Déclaration des opérations suspectes), p. 19.

² - يقصد بالشخصيات السياسية الممثلة للخطر: الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين وكلت إليهم مهام عامة بارزة في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات أو السياسيين الرفيعي المستوى والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة ومسؤولي الأحزاب السياسية الهامين. أنظر: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الأشخاص السياسيون ممثلوا المخاطر في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، 11 نوفمبر 2008. www.MENAFATF.org

2- المراسلات البنكية

فيما يتعلق بالمراسلات البنكية العابرة للحدود يجب على المؤسسات المالية بالإضافة إلى أداء واجب العناية اتجاه الزبائن أن تجمع المعلومات الكافية حول المؤسسة المرسل إليها، لفهم طبيعة نشاطها وتحديد سمعتها عن طريق المعلومات المتاحة للعامة، والتأكد من مدى خضوعها لإجراءات وتحريات تنظيمية تتعلق بتمويل الإرهاب. كما يجب عليها الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقة مراسلة جديدة، وأن تتأكد من مدى تطبيق البنك المرسل إليه لإجراءات العناية اتجاه الزبائن.

و تجدر الملاحظة، أنه يمكن للدولة السماح لمؤسستها المالية الاعتماد على طرف ثالث لتنفيذ عناصر إجراءات العناية اتجاه الزبائن في تحديد هويتهم والتحقق منها أو للحصول على معلومات تتعلق بالعرض من علاقة العمل وطبيعتها.¹

ثالثاً: إجراءات المهن والأعمال غير المالية

تطبق المهن والأعمال غير المالية من أجل الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته التدابير التالية:

1- العناية الواجبة اتجاه الزبائن

متطلبات العناية الواجبة اتجاه الزبائن والاحتفاظ بالسجلات، والأشخاص السياسيين الممثلين للخطر والاعتماد على طرف ثالث، المنصوص عليها مسبقاً تطبق أيضاً على المهن والأعمال غير المالية، في الحالات التالية:²

¹ -GAFI, Recommendation 13 (Correspondance bancaire), pp. 16-17.

² -GAFI, Recommendation 22 (Entreprises et professions non financières), pp. 20-21.

- أندية القمار عند إبرام الزبائن لصفقة مالية تساوي أو تتجاوز الحد المعين والمطبق (3000 دولار أمريكي/يورو).
- الوكلاء العقاريون عند إبرامهم لصفقات لحساب زبائنهم تتعلق بشراء وبيع العقارات.
- تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة، عند إبرامهم أي عمليات نقدية مع زبائنهم، بمبلغ يساوي أو يتجاوز الحد الأدنى المطبق.
- المحامون وكتاب العدل وغيرهم من المهنيين القانونيين والمحاسبين المستقلين عند قيامهم بإعداد معاملات أو تنفيذها لصالح زبائنهم عند القيام بالأنشطة التالية:
 - شراء وبيع أملاك عقارية.
 - إدارة أموال أو أوراق مالية أو غيرها من الأصول التي يمتلكها الزبون.
 - إدارة حسابات البنوك أو المدخرات أو الأوراق المالية.
 - إنشاء الأشخاص المعنوية أو المنشآت القانونية أو الشركات وتشغيلها أو إدارتها.
- مقدمو خدمات الشركات والصناديق الائتمانية عند قيامهم بإعداد أو تنفيذ عمليات لصالح زبائنهم، فيما يتعلق بالأنشطة التالية¹:
 - العمل كوكيل لإنشاء الأشخاص المعنوية والعمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل كمدير أو سكرتير لشركة أو كشريك في شركة أو في منصب مماثل له علاقة بالأشخاص المعنوية.
 - توفير مقر اجتماعي أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان للمراسلات أو عنوان إداري لشركة أو أي شخص معنوي أو منشأة قانونية.
 - العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل كوصي لصندوق ائتمان، أو تأدية وظيفة مماثلة لصالح شخص آخر، أو العمل كحامل أسهم لصالح شخص آخر.

¹ - GAFI, Recommendation 22, op.cit., p. 21.

2- الإجراءات الأخرى

تلتزم المهن والأعمال غير المالية بتطبيق برامج مكافحة تمويل الإرهاب، وتطوير إجراءات العناية المشددة بشكل فعال ومتناسب مع المخاطر في علاقات العمل مع كل من الأشخاص المعنوية، الطبيعية والمؤسسات المالية من الدول مرتفعة المخاطر.

وتلتزم في حالة اشتباهها أو كان لديها أسباب للاشتباه بأن الأموال مرتبطة بتمويل الإرهاب إبلاغ وحدة الاستعلام المالي، وهذا مع مراعاة الاستثناءات التالية:¹

- أن يطلب من المحامين وكتاب العدل وغيرهم من المهنيين والمحاسبين المستقلين الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عند إبرامهم للصفقات المالية المذكورة سابقاً.
- أن يطلب من تجار المعادن النفسية وتجار الأحجار الكريمة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة عند إبرامهم عمليات تجارية مع الزبائن بمبلغ يساوي أو يزيد عن الحد المعين والمطبق.
- أن يطلب من مقدمي خدمات الشركات وصناديق الائتمان الإبلاغ عن العمليات المشبوهة الخاصة بأي زبون عند إبرامهم عملية تجارية تتعلق بالأنشطة المشار إليها سابقاً.

الفرع الثالث

التعاون الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب

أوصت مجموعة العمل المالي الدول باتخاذ إجراءات فورية من أجل الانضمام و التنفيذ الكامل لأحكام كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع

¹ - GAFI, Recommandation 23 (Entreprises et professions non financières autres mesures), p. 21.

بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988¹، و الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1999²، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000³. كما أوصت الـGAFI من جهة أخرى الدول بضرورة المصادقة على الاتفاقيات ذات الصلة وتطبيقها متى أمكن ذلك كاتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بالجرائم الإلكترونية لسنة 2001.

وقد جاءت توصيات المجموعة بأشكال عديدة من التعاون والتمثلة في:

أولاً: التعاون القانوني (المساعدة القانونية المتبادلة)

على الدول أن توفر بشكل سريع وبناء وفعال وعلى أوسع نطاق ممكن المساعدة القانونية المتعلقة بالتحقيقات وإقامة الإجراءات القانونية والإجراءات ذات الصلة بتمويل الإرهاب.

كما يجب أن يكون لديها أساس قانوني لتقديم المساعدة، بالإضافة إلى الآليات الأخرى التي تعزز التعاون كالمعاهدات والاتفاقيات، وأن تمتلك الإجراءات اللازمة لتحديد المساعدة القانونية وتنفيذها في الوقت المناسب، وأن لا تمنعها أو تضع لها شروط تعرقها، وأن تلتزم بسرية الطلبات والمعلومات التي تحتويها⁴.

¹ - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، ج ر عدد 7 المؤرخة في 15 فيفري 1995.

² - صادقت عليها الجزائر، بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج ر عدد أول المؤرخة في 3 جانفي 2001.

³ - صادقت عليها الجزائر، بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002، ج ر عدد 9 المؤرخة في 10 فيفري 2002.

⁴ - GAFI, Recommandation 37 (Entraide judiciaire), p. 27.

ثانياً: التعاون في مجال التجميد والمصادرة

يجب على الدول التأكد من وجود سلطة أو جهاز ضمن قوانينها الداخلية أو تعمل على استحداث آلية فعالة تتولى اتخاذ إجراءات سريعة للاستجابة لطلبات الدول الأجنبية المتعلقة بتجميد أو حجز أو مصادرة الممتلكات الناتجة عن تمويل الإرهاب، أو الوسائل المستخدمة أو التي كانت تستخدم في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك الوسائل¹.

وفي هذا الإطار وضع المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 15-113 الذي يحدد كيفية تطبيق إجراءات حجز و/أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب و مكافحته².

ثالثاً: تسليم المجرمين

تلزم التوصيات الدول على تنفيذ طلبات تسليم المجرمين³ بصورة سريعة وفعالة فيما يخص مكافحة تمويل الإرهاب دون أدنى إبطاء، كما يجب عليها اتخاذ الإجراءات الممكنة

¹ -GAFI, Recommendation 38 (Entraide judiciaire = gel et confiscation), pp. 28-29.

² -راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-113 مؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق ل 12 مايو سنة 2015 يتعلق بإجراءات حجز و /أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب و مكافحته ج ر عدد 24 المؤرخة في 13 مايو سنة 2015.

³ - قامت الجزائر بإبرام اتفاقيات ثنائية في مجال تسليم المجرمين، نذكر من بينها:
- مرسوم رئاسي رقم 03-61 مؤرخ في 8 فيفري 2003، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية جنوب إفريقيا، الموقعه ببريتوريا في 19 أكتوبر 2001، ج ر عدد 9 المؤرخة في 9 فيفري 2003.

- مرسوم رئاسي رقم 04-132 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الموقعه بالجزائر في 25 مارس 2003، ج ر عدد 27 المؤرخة في 28 أبريل 2004.

- مرسوم رئاسي رقم 05-74 مؤرخ في 13 فيفري 2005، يتضمن التصديق على المعاهدة المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإيطالية، الموقعه بالجزائر في 22 جويلية 2003، ج ر عدد 13 المؤرخة في 16 فيفري 2005.

- مرسوم رئاسي رقم 05-193 مؤرخ في 28 ماي 2005، يتضمن التصديق على المعاهدة المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية، الموقعه بالجزائر في 12 مارس 2003، ج ر عدد 38 المؤرخة في أول جوان 2005.

- مرسوم رئاسي رقم 06-464 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و أيرلندا الشمالية، الموقعه بلندن في 11 جويلية 2006، ج ر عدد 81 المؤرخة في 13 ديسمبر 2006.

للتأكد من أنها لا تقدم ملاذاً آمناً للأفراد المتهمين في تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية.

كما يجب على الدول التأكد من أن جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين المشاركين فيها، ومن وجود نظام قانوني مناسب لذلك، كما ينبغي عليها تسليم رعاياها المطلوبين وفي حالة رفضها التسليم، يجب عليها إحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لمحاكمة الشخص المطلوب¹.

رابعاً: الأوجه الأخرى للتعاون

على الدول التأكد من أن سلطاتها المختصة يمكنها توفير أوسع قدر ممكن من التعاون الدولي على نحو سريع وفعال، فيما يتعلق بتمويل الإرهاب، وينبغي أن تقوم بذلك بشكل تلقائي وعند الطلب، وأن يكون لديها أساس قانوني لتفعيل هذا التعاون.

كما على الدول أن تمنح لسلطاتها المختصة الوسائل الأكثر فعالية للتعاون، وإن احتاجت هذه الأخيرة إلى اتفاقية أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف كمذكرات التفاهم مثلاً، ينبغي التفاوض بشأنها وتوقيعها في الوقت المناسب مع أكبر عدد ممكن من نظيراتها الأجنبية.

وعليها أيضاً استخدام قنوات وآليات واضحة لتسهيل الإرسال الفعال للطلبات الخاصة بالمعلومات أو أي نوع آخر من أنواع المساعدة وتنفيذها، وأن يكون لها إجراءات واضحة

- مرسوم رئاسي رقم 85-08 مؤرخ في 9 مارس 2008، يتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و مملكة اسبانيا، الموقعة بالجزائر في 12 ديسمبر 2006، ج ر عدد 14 المؤرخة في 12 مارس 2008.

¹ -GAFI, Recommendation 39 (Extradition), p. 29.

وفعالة لتحديد الأولويات الخاصة بالطلبات وتنفيذها في الوقت المناسب، وحماية المعلومات المستلمة¹.

المطلب الثاني

تقييم المجموعة لالتزام الدول بالتوصيات وتعاونها مع مختلف الأجهزة و

الهيئات الدولية

تتمثل المهمة الثانية لمجموعة العمل المالي، بعد القيام بإرساء التدابير الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، والمتمثلة في التوصيات الأربعون تقوم بتقييم التزام الدول بهذه التوصيات، ومدى تطابق قوانين وإجراءات هذه الأخيرة مع ما جاءت به.

تراقب مجموعة العمل المالي الدولية بصفة منتالية تطبيق التوصيات في الدول العضوة فيها، في ظل آلية التقييم المتمثلة في التقييم المشترك، والذي يمثل العنصر الأساسي للرقابة على تطبيق التوصيات، والآلية القاعدية التي تعتمد عليها المجموعة للقيام بمهمة التقييم².

يتم التقييم المشترك من طرف مجموعة من الخبراء تتكون عادة من (04) إلى (06) خبراء مختصين في المجال القانوني، المالي والمصرفي والتابعين لدول أعضاء في المجموعة، وعضوين من سكرتارية المجموعة، والذين ينتقلون إلى الدول المعنية قصد تحرير تقرير مفصل حول الإجراءات التي تم اتخاذها من طرف الدول الخاضعة للتقييم، من أجل

¹ -GAFI, Recommandation 40 (Autres formes de coopération internationale), p. 30.

² -GAFI, Groupe d'action financière sur le blanchiment de capitaux, Financial action task force on money laundering, Rapport annuel, 2003/2004, 2 juillet 2004, p. 9.

تطبيق نظام فعال لمكافحة تمويل الإرهاب، ولتحديد الثغرات والنواقص التي يجب تعديلها أو تصحيحها، ويدوم هذا التقييم مدة سنة¹.

واعتمدت مجموعة العمل المالي في جولتها الرابعة من عمليات التقييم المشترك منهجية متكاملة لتقييم التزام الدول بالتوصيات، وتشتمل هذه المنهجية على شقين:

- الشق الأول: تقييم الالتزام الفني بالتوصيات (الفرع الأول).

- الشق الثاني: تقييم الفعالية (الفرع الثاني).

وبغية تحقيق مكافحة فعالة لتمويل الإرهاب، تقوم المجموعة بالتعاون مع مختلف الأجهزة والهيئات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تقييم الالتزام الفني بالتوصيات

يرتكز التقييم الفني على تقييم تطبيق الدولة للمتطلبات المحددة التي تتضمنها توصيات مجموعة العمل المالي، بما في ذلك الإطار العام للقوانين والوسائل الملزمة، ووجود سلطات مختصة تمتلك كل الصلاحيات والإجراءات اللازمة لمكافحة تمويل الإرهاب.

وباعتبار توصيات المجموعة معايير دولية معترف بها في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، ينبغي على المقيمين أن يدركوا الاختلاف التشريعي والمؤسساتي والرقابي المتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب في كل دولة.

¹ -GAFI, Rapport annuel 2009/2010, p. 22.

أولاً: منهجية تقييم الالتزام الفني

تحدد منهجية تقييم الالتزام الفني، المتطلبات التفصيلية لكل توصية على شكل قائمة معايير تمثل العناصر التي يجب توفرها لإظهار الالتزام الكامل بالعناصر الإلزامية للتوصيات¹.

وقد تم ترقيم هذه المعايير بأرقام متتالية، مع توفير في بعض الحالات بعض التوضيحات للمساعدة على تحديد بعض الجوانب المهمة في تقييم المعايير وينبغي على المقيمين بالنسبة للمعايير التي تتضمن هذه التوضيحات أن يتأكدوا من وجود كل عنصر فيها، ليقرروا إن كان استفاء المعايير ككل قد تحقق أم لا.²

ثانياً: درجات تقييم الالتزام الفني بالتوصيات

يجب على المقيمين أن يتوصلوا إلى استنتاج حول مدى التزام الدول بمعايير كل توصية من التوصيات. و توجد أربع مستويات محتملة لالتزام الدول وهي: "ملتزمة"، "ملتزمة إلى حد كبير"، "ملتزمة جزئياً" و"غير ملتزمة"، غير أن هنالك حالات استثنائية يمكن أن تعتبر التوصية غير منطبقة. و تستند هذه الدرجات من الالتزام إلى المعايير المفصلة في تقييم الالتزام الفني والتي يتم بيانها على النحو التالي³:

¹ - للاطلاع على المتطلبات التفصيلية لكل توصية أنظر:

- GAFI 2013, Procédures pour le quatrième cycle d'évaluation mutuelles du GAFI en matière de LBC/FT, mise à jour février 2017 GAFI, Paris, France, pp. 25, 97, in [www.fatf-GAFI.org / fr / publication / évaluations mutuelles / documents / 4^{ème} cycle-procédures.html](http://www.fatf-GAFI.org/fr/publication/évaluations-mutuelles/documents/4ème-cycle-procédures.html)

² Ibid , p , 13 .

³ -GAFI 2013 ,procédures pour le quatrième cycle d'évaluation mutuelle du GAFI en matière de LBC/FT, mise a jour février 2017 GAFI, pp 25, 97 , in [www.fatf-GAFI.org/fr/publications/evaluations mutuelles/documents/4^{ème} cycle-procédures.html](http://www.fatf-GAFI.org/fr/publications/evaluations-mutuelles/documents/4ème-cycle-procédures.html)

لا يوجد أوجه قصور	ملتزمة
توجد جوانب قصور ضئيلة	ملتزمة إلى حد كبير
توجد جوانب قصور متوسطة	ملتزمة جزئياً
توجد جوانب قصور كبيرة	غير ملتزمة
حين لا يتطابق أحد المتطلبات بسبب الخصائص الهيكلية أو القانونية أو المؤسساتية للدولة	غير منطبقة

عند تحديد مستوى القصور في تطبيق أي توصية يجب على المقيمين النظر في المعايير التي تم التقيد بها وكذا في أهميتها النسبية، باعتبار أن المعايير الفردية المستخدمة لتقييم كل توصية ليست نفسها، وعدد المعايير التي تم تلبيتها لا يشير دائماً إلى مستوى الالتزام العام بكل توصية. و بالتالي، فعلى المقيمين الأخذ بعين الاعتبار الأهمية النسبية لكل معيار، وتحديد مدى خطورة أي وجه من أوجه القصور، وهذا بالنظر إلى نظام المخاطر وغيره من المعلومات الخاصة بالدولة. ففي بعض الحالات قد يكون وجود وجه واحد من أوجه القصور على درجة من الأهمية كافي لإعطاء درجة "غير ملتزمة" للدولة، حتى وإن كانت المعايير الأخرى مستوفاة. وفي المقابل قد يكون لأحد أوجه القصور المتعلق بمخاطر منخفضة أو بأنواع من الأنشطة المالية قليلة الاستخدام أثر بسيط على درجة الالتزام بالتوصية.

الفرع الثاني

تقييم الفعالية

يختلف تقييم الفعالية بصورة أساسية عن تقييم الالتزام الفني، فهو يسعى إلى تقييم كفاية تطبيق التوصيات وتحديد إلى أي مدى تحقيق دولة ما مجموعة محددة من النتائج التي تعد أساسية لأي نظام متين لمكافحة تمويل الإرهاب.

ويهدف هذا التقييم إلى تعزيز تركيز مجموعة العمل المالي على النتائج وتحديد نقاط ضعف أنظمة الدول لتمكينها من اتخاذ التدابير اللازمة لتحسينه.

وتعرف الفعالية على أنها "الحد الذي يبلغه تحقيق النتائج المحددة" حيث يشير إلى الحد الذي تبلغه الأنظمة المالية والاقتصادية في التخفيض من مخاطر تمويل الإرهاب وتهديداته.

أولاً: منهجية تقييم الفعالية

يستند تقييم الفعالية إلى منهج مختلف تماماً عن تقييم الالتزام الفني، فهو لا يقتضي فحص ما إذا كانت بعض المتطلبات المعينة مستوفاة، أو ما إذا كان جميع عناصر إحدى التوصيات موجودة، وإنما الحكم على ما إذا كانت النتائج المحددة يتم تحقيقها وإلى أي مدى يجري تحقيقها. كما تستند المجموعة في تقييم الفعالية إلى إحدى عشرة (11) نتيجة مباشرة والتي تمثل أبرز النتائج التي يجب أن يحققها نظام فعال لمكافحة تمويل الإرهاب.¹

ويجب على المقيمين تقييم جميع النتائج الإحدى عشرة (11) المباشرة، ولكن قبل الزيارة الميدانية ينبغي عليهم إجراء تقرير لتحديد نطاق التقييم بالتشاور مع الدولة الخاضعة

¹ - للاطلاع على النتائج الإحدى عشر (11) التي تستند إليها مجموعة العمل المالي لتقييم فعالية نظام مكافحة تمويل الإرهاب في دولة ما، أنظر: GAFI 2013, op.cit., pp. 99-113.

للتقييم. كما يجب عليهم إشراك الدولة في هذه العملية وفي مراجعة نطاق التقييم بالاستناد إلى النتائج الأولية المتوصل إليها فيما يتعلق بالفعالية، بغية تركيز اهتمامهم على المجالات التي توفر أوسع نطاق لتحسين الفعالية في معالجة مخاطر تمويل الإرهاب.

ثانياً: درجات تقييم الفعالية

يجب على المقيمين أن يلخصوا الاستنتاج الذي توصلوا إليه في صورة درجات وهي

كالآتي:

- مستوى مرتفع من الفعالية.
- مستوى أساسي من الفعالية.
- مستوى متوسط من الفعالية.
- مستوى متدني من الفعالية.

والتي ينبغي تحديدها على الأساس التالي¹:

¹ - Ibid., p. 22.

تتحقق النتيجة المباشرة بدرجة كبيرة دون الحاجة إلى تحسينات.	مستوى مرتفع من الفعالية
تتحقق النتيجة بدرجة كبيرة مع الحاجة إلى إجراء تحسينات متوسطة.	مستوى أساسي من الفعالية
تتحقق النتيجة إلى حد ما، وثمة حاجة إلى إجراء تحسينات أساسية.	مستوى متوسط من الفعالية
لا تتحقق النتيجة المباشرة أو تتحقق إلى حد لا يذكر وثمة حاجة إلى إجراء تحسينات جوهرية.	مستوى متدني من الفعالية

ينبغي على المقيمين تقديم توصيات استناداً إلى الاستنتاجات التي يتوصلون إليها تتعلق بالتدابير التي يفترض بالدولة اتخاذها لتحسين نظام مكافحة تمويل الإرهاب لديها بما يشمل كل من مستوى الفعالية ومستوى الالتزام الفني.

كما يجب عليهم أن يراعوا ظروف الدولة وقدراتها ومستوى فعاليتها وأي نقاط ضعف ومشاكل تم تحديدها، بل يجب أن تضيف إلى ذلك فائدة أخرى عبر تحديد تدابير معينة وترتيبات حسب الأولوية بهدف خفض المخاطر التي تواجهها الدولة¹.

وحتى وإن كانت الدولة تتمتع بمستوى رفيع من الفعالية، فهذا لا يعني أنه ليس هناك مجال لمزيد من التحسينات، بل قد تدعو الحاجة إلى اتخاذ تدابير للحفاظ على مستوى الفعالية المرتفع من أجل مواجهة مخاطر متزايدة.

¹ -Ibidem., p. 23.

إن مجموعة العمل المالي وفي كل دورة تقييم تقوم بها، تعمل على إصدار وثيقة تحتوي على جميع الإجراءات الواجب إتباعها للقيام بعمليات التقييم، فبعد الدورة الرابعة لعملية التقييم المشترك، أصدرت المجموعة وثيقة حول المنهجية الواجب إتباعها للقيام بعمليات التقييم بداية من إجراءات التحضير للخرجات الميدانية إلى غاية إجراءات نشر التقرير الخاص بالتقييم¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر خضعت لتقييم مشترك من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا و التي هي عضو فيها، و ذلك استنادا الى التوصيات الأربعون المتعلقة بتبييض الأموال و التوصيات التسع الخاصة بتمويل الإرهاب (قبل التعديل) وباستخدام منهجية مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب لعام 2004 وأيضا بالاستناد إلى القوانين و اللوائح و المواد الأخرى التي قدمتها الجزائر، و المعلومات التي تحصل عليها فريق التقييم خلال زيارته الميدانية في الفترة مابين 16 إلى 17 ديسمبر 2009 ، و تم نشر تقرير التقييم في موقع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا متضمنا جميع المعلومات الخاصة بنظام مكافحة جرمي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في الجزائر بالإضافة إلى النتائج المتوصل إليها من قبل فريق التقييم حول مدى التزام الجزائر بتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية و الملاحظات المقدمة إليها من أجل سد الثغرات الموجودة على مستوى نظامها و اكتساب أدوات فعالة للمكافحة².

¹ - للإطلاع على هذه الوثيقة أنظر:

GAFI 2016, procédures pour le quatrième cycle d'évaluation mutuelles du GAFI, en matière de LBC/FT, mise à jour, octobre 2016, GAFI, Paris, France, document disponible sur le site : www.fatf-GAFI.org/fr/publications/évaluationsmutuelles/documents/4ème-cycle-procédures.html

² مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1 ديسمبر 2010. Disponible sur le site : www.menafatf.org/ar.

الفرع الثالث

تعاون المجموعة مع مختلف الأجهزة والهيئات الدولية

تدرك مجموعة العمل المالي الدولية أن للتعاون الدولي ارتباط مباشر مع مدى النجاح في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، مما يدفعها إلى التعاون مع مختلف الهيئات الدولية كالمؤسسات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي والبنك العالمي)، الهيئات الإقليمية المتمثلة في المجموعات الإقليمية من نوع GAFI، الدول وحتى مع القطاع الخاص.

أولاً: التعاون مع المؤسسات المالية الدولية

تتعاون مجموعة العمل المالي مع المؤسسات المالية الدولية المتمثلة في صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، بصفة مستمرة خاصة فيما يتعلق بإعداد التقييمات في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

ويرتكز هذا التعاون على تبادل المعلومات، تقديم النصائح والتكوين (كتكوين المقيمين) من خلال تنظيم الدورات التدريبية، وإمدادهم بالمساعدات التقنية والفنية.

ومن أمثلة تعاون المؤسسات المالية الدولية مع مجموعة العمل المالي الدولية، هو قيام صندوق النقد الدولي بتقييم مجموع من الدول من بينها جيبوتي، البارغواي والمكسيك سنة 2007. وقيام البنك العالمي بتقييم كل من أنغولا، الكامرون، جمهورية إفريقيا الوسطى وغيرها من الدول في السنة نفسها (2007).¹

وتتعاون المؤسسات المالية الدولية ومجموعة العمل المالي في مجالات أخرى بما في ذلك المشاركة في مراجعة جودة واتساق قرارات التقييم.

¹ -GAFI, Rapport annuel 2006/2007, p. 11.

ثانيا: التعاون مع المجموعات الإقليمية من نوع GAFI

يهدف ضمان تطبيق جميع توصياتها على المستوى العالمي، قامت مجموعة العمل المالي بإنشاء مجموعة إقليمية تعمل ضمن نفس عملها وبنفس شروطها حيث تتعاون معها المجموعة وتمدها بالخبرة اللازمة بغية تطوير نشاطها وتوسيع الالتزام بمعاييرها. كما وضعت تحت طلب هذه المجموعات خبراء مختصين، من أجل تقديم المساعدة والمعونة الفنية لهم.

وتشارك مجموعة العمل المالي في اجتماعات هذه المجموعات الإقليمية، وتترك لهم كل الاستقلالية لتطوير إجراءات وتطبيقات مكافحة خاصة فيما يتعلق بالتوصيات الأربعون¹.

إن مجموعات العمل المالي الإقليمية كثيرة ومتعددة²، نذكر منها على سبيل المثال: مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا "MENAFATF" باعتبارها آخر المجموعات ظهورا وكون الجزائر عضو فيها، والتي تأسست بالمنامة في البحرين في 30 نوفمبر 2004، والذي تم الاتفاق على أن تكون دولة البحرين هي دولة مقرها.

و للمجموعة طبيعة طوعية، تعاونية، تم تأسيسها بالاتفاق بين أعضائها (لا تنبثق عن معاهدة دولية)، تعمل بصفة مستقلة، ويحدد عملها ونظامها وإجراءاتها بتوافق أعضائها.

¹- يخلف عبد الرزاق، "متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، دراسة للجهود الدولية وكيفية الاستفادة منها في الجزائر"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2012/2011، ص114.

²- للإطلاع على مجموعات العمل المالي الإقليمية أنظر الموقع:

[www.FATF-GAFL.org/fr/apropos du GAFI/membres et observateurs.](http://www.FATF-GAFL.org/fr/apropos%20du%20GAFI/membres%20et%20observateurs)

ثالثا: التعاون مع الدول غير المتعاونة¹

يظهر تعاون مجموعة العمل المالي مع الدول غير المتعاونة من خلال انخفاض عدد هذه الدول من القائمة السوداء التي تضعها المجموعة، ومثال ذلك² انخفاض في عدد هذه الدول سنة 2000-2001 الذي كان عددها 23 إلى 0 دولة سنة 2007، وهذا بفضل التعاون واتخاذ الإجراءات والتوصيات اللازمة لإقامة نظام فعال لمكافحة تمويل الإرهاب.

وما يجدر الإشارة إليه هو أن المجموعة تتخذ إجراءات صارمة ضد أي دولة تشكل خطرا على الجهود الدولية المبذولة للمكافحة، وتواصل التعاون معها فقط من أجل تحقيق الالتزام بمعاييرها والحد من خطر تمويل الإرهاب.

رابعا: التعاون مع القطاع الخاص

من أوجه تعاون مجموعة العمل المالي هو التوجه نحو مشاركة وتجنيد كل الفاعلين بما فيهم القطاع الخاص، وذلك عن طريق توعيتهم والتحاور معهم حول الصعوبات التي يواجهونها في تطبيق إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب.

وقد قام رئيس مجموعة العمل المالي بتنظيم العديد من الاجتماعات مع ممثلي القطاع الخاص والمؤسسات المهنية على المستوى الإقليمي، وانهقد أول اجتماع مع القطاع المالي والمؤسسات المالية لدراسة كيفية تقوية التزامات القطاع الخاص.

أما الاجتماع الثاني فكان مع القطاع الخاص الممثل بالمحامين والمحاسبين والموثقين للبحث عن كيفية تطبيق توصيات المجموعة من طرف أصحاب هذه المهن، ووضع الوسائل

¹ - يقصد بالدول غير المتعاونة: الدول التي لا تقوم بتطبيق تدابير مكافحة تمويل الإرهاب في تشريعاتها الوطنية والتي تقوم الـGAFI بوضعها في قائمة سوداء عامة، وتتم مراجعتها باستمرار وفقا لمعايير وضعتها الـGAFI والتي كان عددها 25 معيارا سنة 2000، لكن بعد 2008 أصبحت البلدان تصنف على أساس المخاطر إلى بلدان ذات مخاطر وغير متعاونة، أنظر: يخلف عبد الرزاق، المرجع السابق، ص103.

² -GAFI, Rapport annuel 2006/2007, op.cit., p. 11.

اللازمة لتمكينهم من تقديم تقارير وتصريحات عن وجود عمليات مشبوهة دون المساس بالسرية المهنية¹.

وتقوم المجموعة بإصدار توجيهات تشرح فيها مختلف الإجراءات أو المناهج التي يمكن لقطاع ما أو هيئة معينة فهم هذه الإجراءات. ومثال ذلك التوجيهات التي أصدرتها المجموعة بين سنة 2007 إلى 2009 فيما يخص المنهج القائم على المخاطر و المتعلق بكل من القطاع المالي و الوكلاء العقاريين و المحاسبين والمهن القانونية وكذا قطاع التأمين عن الحياة².

ويكمن الهدف منها هو مساعدة السلطات العمومية والقطاع الخاص على اتخاذ منهج قائم على المخاطر لمكافحة تمويل الإرهاب، عن طريق وضع الإجراءات اللازمة لتطبيق هذا المنهج، وتوضيح أسس التطبيقات التي يجب إتباعها.

إن مجموعة العمل المالي الدولية ليست الهيئة أو الجهاز الوحيد الذي يتولى مكافحة تمويل الإرهاب على المستوى الدولي ، بل هناك جهاز آخر أنشئ بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة و هو لجنة مكافحة الإرهاب.

¹- يخلف عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 114.

²- المرجع نفسه ، ص. 115.

المبحث الثاني

لجنة مكافحة الإرهاب (CCT)

أنشئت لجنة مكافحة الإرهاب بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001)¹، والذي اتخذ بالإجماع أثناء جلسته المنعقدة في 28 سبتمبر 2001، وذلك عقب الهجمات الإرهابية التي عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر من ذات السنة. وتضم اللجنة في عضويتها جميع أعضاء مجلس الأمن الذي يبلغ عدده 15 دولة، ويرمز لها بـ "CCT" اختصاراً لكلمة "Comité contre le terrorisme" باللغة الفرنسية.

والجدير بالذكر، أن لجنة مكافحة الإرهاب لا تعد جهازاً للعقوبات، كما أنها لا تتضمن على قوائم الإرهابيين، وبذلك فهي تختلف عن كل من اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1276 (1999) واللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011)²، فبحكم تكوينها ووظائفها ليست مجرد جهاز بسيط للمتابعة، فهي تجري حوارات مع الدول بناء على القرارات المرسلة إليها من طرف الدول لتقوم فيما بعد بفحصها وتحليلها ثم تعيدها إلى الدول مرفقة بأسئلة شاملة حول مدى استجابة التشريعات الوطنية للقرار 1373 (2001)، الذي يلزم الدول باتخاذ تدابير منع الأعمال الإرهابية وبطالبتها بتجريم تمويل الإرهاب، وعدم توفير الملاذ الآمن لهم³.

¹ راجع الفقرة 06 من القرار 1373(2001) المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية (S/RES/1373(2001)).

² بالنسبة للقرار 1267 (1999) تختص اللجنة المنشأة بموجبه وبموجب القرارات 1989 (2001) و2253 (2015) بتصنيف الأفراد والجماعات والمؤسسات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة في قائمة العقوبات. أما القرار 1988 (2011) فتختص اللجنة المنشأة بموجبه بتصنيف الأفراد أو الكيانات في قائمة الجزاءات المفروضة بموجبه باعتبارها أفراد وجماعات أو مؤسسات أو كيانات يشاركون في حركة طالبان ويهددون السلم والاستقرار والأمن في أفغانستان.

³ أنظر قريبيز مراد، "مكافحة الإرهاب من القانون الدولي والتشريعات الوطنية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص.30.

ومن أجل تنشيط عمل اللجنة وتذليل الصعاب التي تعرقل التنفيذ العالمي لأحكام القرار 1373، أصدر المجلس القرار 1535 في مارس 2004، متضمناً إعادة هيكلة اللجنة وإنشاء إدارة تنفيذية لها من أجل تحسين قدرتها على مساعدة الدول لتنفيذ القرار 1373 (2001)¹.

وتتألف الهيئة التنفيذية برئاسة مدير تنفيذي من هيئتين هما: مكتب التقييم والمساعدة التقنية، و مكتب الإعلام والشؤون الإدارية. كما عهد إلى الهيئة التنفيذية بالاضطلاع بالعمل اليومي للجنة مكافحة الإرهاب ومن بين أولوياتها ما يلي²:

- كفالة جمع المعلومات فيما يتعلق برصد جهود الدول الأعضاء لتنفيذ القرار 1373، عن طريق القيام بزيارات ميدانية وهذا بموافقة الدولة المعنية.
- تعزيز المساعدات التقنية التي تهدف إلى زيادة قدرة الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب، وكفالة تكييف أحكامها مع احتياجات الدول.
- تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في مكافحة الإرهاب، وكذلك فيما بين سائر هيئات الأمم المتحدة.
- تعتبر لجنة مكافحة الإرهاب كآلية لمكافحة تمويل الإرهاب على المستوى الدولي، باعتبار أنه تم إنشائها بموجب القرار 1373 (2001) والذي جاء بهدف تعميم مكافحة تمويل الإرهاب على المستوى العالمي في جميع التشريعات الداخلية للدول.

¹ - راجع الفقرات من 1 إلى 04 من القرار 1535 (2004).

² - بوحوش هشام، "دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 21، 2014، ص. 426.

حيث تضمن (القرار) مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الدول (المطلب الأول)، وكلفت الخلية المنشأة بموجبه بمجموعة من الأعمال والمهام من أجل ضمان تنفيذ الدول لمتطلباته ومكافحة تمويل الإرهاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القرار 1373 (2001) ومكافحة تمويل الإرهاب

عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 اتخذ مجلس الأمن للأمم المتحدة القرار 1373 (2001)، الذي يصنف فيه الإرهاب كأحد العوامل التي تهدد السلم والأمن الدوليين، مما يسمح له باتخاذ التدابير الممنوحة له وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمواجهة تلك التحديات (الفرع الأول).¹

ووفقا لذلك طالب مجلس الأمن في هذا القرار الدول الأعضاء بصيغة الإلزام، تنفيذ عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز قدرتها القانونية والمؤسسية على التصدي للأنشطة الإرهابية، وذلك عن طريق منع وقمع تمويل الإرهاب (الفرع الثاني).

ومن أجل تعزيز تنفيذ القرار 1373 (2001) وقمع تمويل الإرهاب أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات اللاحقة للقرار 1373 و التي تؤكد ضرورة تنفيذ أحكامه (الفرع الثالث).

¹- بوفولة بوخميس، "تبييض الأموال في الجزائر: الواقع، التشريعات والآفاق"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009، ص. 282.

الفرع الأول

مضمون القرار 1373 (2001)

يعد القرار 1373 (2001) بمثابة إدانة كاملة للهجمات الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث أعرب عن تصميمه على منع جميع الأعمال الإرهابية التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، شأنها شأن أي عمل إرهابي دولي، هذا من ناحية¹ ومن ناحية أخرى، أكد القرار على حق الدفاع عن النفس المعترف به في ميثاق الأمم المتحدة والذي سبق و أن أكده مجلس الأمن في قراره 1368 (2001) الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001 و المتعلق بتهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية². كما أكد القرار على ضرورة إكمال التعاون الدولي بتدابير إضافية لمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية أو الإعداد لها في أراضي الدول بجميع الوسائل القانونية³.

ويتصرف القرار 1373 (2001) بموجب الفصل السابع الخاص بالعقوبات المتعلقة بمنع ووقف التمويل أو استخدام الأراضي أو تجميد الأموال، وأن تحظر الدول كل مواطنيها أو رعاياها إتاحة أية أموال أو موارد إلى الإرهابيين⁴.

إن مجلس الأمن من خلال إصداره للقرار 1373 (2001) لم يفرض تدابير ضد دولة معينة، بل فرض تدابير ضد الأعمال الإرهابية، استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي أجاز لمجلس الأمن اتخاذ مجموعة من التدابير المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق، في حالة وجود تهديد للسلم أو الإخلال به، أو وقع عمل من أعمال العدوان، حيث تنص المادة 41 منه على "اتخاذ تدابير وقف الصلات الاقتصادية

¹- راجع الفقرتين 2 و 3 من ديباجة القرار 1373 (2001).

²- راجع الفقرة 4 من ديباجة القرار 1373 (2001) السالف الذكر.

³- راجع الفقرة 8 من ديباجة القرار 1373 (2001) السالف الذكر.

⁴- راجع الفقرة 10 من ديباجة القرار 1373 (2001) السالف الذكر.

والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وقفا كلياً أو جزئياً وقطع العلاقات الدبلوماسية"، وهذا من أجل إجبار الدولة على تنفيذ القرار، وإلا كان المجلس ملزماً بتطبيق أحكام المادة 42 التي تنص على إمكانية استخدام القوة المسلحة ضد الدول التي تمول و تنظم الأعمال الإرهابية بهدف تنفيذ القرار 1373 (2001)¹.

الفرع الثاني

الالتزامات المفروضة على الدول وفق القرار 1373 (2001)

يرى البعض أن القرار جاء لتقوية النظام القانوني في مكافحة الإرهاب بالمقارنة مع اتفاقيات مكافحة الإرهاب الموجودة، فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، وبذلك فإن القرار واجه العجز بميزته العالمية والفورية، فهو يحقق تطبيق التدابير التي تتضمنها بنوده، في حين أن إجراءات الدخول في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب تتطلب بالضرورة وقت معين². ومما يبين أهمية القرار، تضاعف انضمام الدول إلى الاتفاقية.

وتتمثل التزامات مكافحة تمويل الإرهاب التي نص عليها القرار 1373 (2001) والتي يستوجب على الدول اعتمادها، في ما يلي:

أولاً: تجريم تمويل الإرهاب

ألزم القرار 1373 (2001) الدول أن تجرم كل فعل أو كيان يقوم عن عمد بتوفير الأموال أو جمعها بأية وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية³. كما ألزمها أيضاً بالقيام

¹ - أنظر لونسلي علي، "آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/07/04، ص.407.

² - أنظر قريبيز مراد، المرجع السابق، ص.124 .

³ - راجع الفقرة 1 (ب) من القرار 1373 (2001) السالف الذكر.

وبدون تأخير بتجميد الأموال وأي موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية، أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون أو يسهلون في ارتكابها، أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها هؤلاء الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم، بما في ذلك ممتلكات الإرهابيين ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو أموال تدرها هذه الأشخاص أو الكيانات¹.

ثانياً: الامتناع عن دعم وتشجيع الأعمال الإرهابية

تلتزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأعمال الإرهابية، وذلك بالامتناع عن دعم وتشجيع النشاطات الإرهابية، عن طريق تنظيمها في دولة أخرى أو التحريض عليها، أو المساعدة أو المشاركة فيها، أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال².

كما فرض مجلس الأمن بموجب القرار 1373 (2001) على الدول الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، سواء الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، بما في ذلك وضع حد لعمليات تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالأسلحة³.

وقد يكون دعم ومساندة الإرهاب إما سلبياً أو إيجابياً. فالدعم السلبي يكون عند عدم تصدي الدولة للإرهاب رغم معرفتها باستغلال إقليمها في التحضير للعمليات الإرهابية، أو عندما توفر لهم الملاذ الآمن ومكان للجوء والاختباء والهروب من المتابعة الجزائية، فهي تدعم الإرهاب بصفة غير مباشرة. أما المساندة الإيجابية فهي كل ما تقوم به الدولة بغرض

¹- راجع الفقرة 1 (ج) من القرار 1373 (2001) السالف الذكر.

²- راجع الفقرتين 5 و 8 من ديباجة القرار 1373 (2001) السالف الذكر.

³- راجع الفقرة 2 (أ) من القرار 1373 (2001) السالف الذكر.

ارتكاب العمليات الإرهابية، بحيث تخطط وتوجه وتراقب العمليات الإرهابية التي تستهدف دولة أخرى¹.

وفي حالة ما إذا ثبت أن الدولة تدعم أو تساند الإرهاب تقوم مسؤوليتها الدولية لعدم احترامها لالتزاماتها، وتتعرض لعقوبات مجلس الأمن. بينما الدولة غير القادرة على التصدي للإرهاب فتقدم لها المساعدة التقنية من طرف لجنة مكافحة الإرهاب.

ثالثاً: رفض تطبيق نظام اللجوء على الإرهابيين

من المعروف أن اللجوء السياسي حق للشخص الذي تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها دستور الدولة وقوانينها في تقدير منح اللجوء للشخص. وفي هذا الصدد تضمن القرار 1373 (2001) أحكاماً²، ألزم من خلالها الدول باتخاذ التدابير اللازمة قبل منح صفة اللجوء لتفادي قيام طالب اللجوء بعمليات إرهابية، ولتجنب إساءة استعمال صفة اللجوء من قبل مرتكبي الأعمال الإرهابية.

رابعاً: التعاون الدولي

ألزم القرار 1373 الدول الأعضاء بتبادل المعلومات الخاصة بأعمال وتحركات الإرهابيين والشبكات الإرهابية والتعاون في مجال منع وقمع الأعمال الإرهابية عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف و كذا الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب خاصة اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999، والتنفيذ الكامل

¹ - أنظر قمودي سهيلة، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص. 221.

² - راجع الفقرة 2 (و) و(ز) من القرار 1373 (2001) السالف الذكر.

لهذه الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن 1269 (1999) و1368 (2001)¹.

الفرع الثالث

القرارات اللاحقة للقرار 1373 (2001)

في سبيل التأكيد على الالتزامات الواردة في القرار 1373، أصدر مجلس الأمن سلسلة من القرارات للتأكيد على ما جاء فيه، وهي:

أولاً: القرار 1377 (2001)²

طالب فيه مجلس الأمن الدول باتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ القرار 1373 تنفيذًا كاملاً ومساعدة بعضها البعض على القيام بذلك، كما أكد على التزام الدول بعدم دعم الإرهابيين وتوفير الملاذ الآمن لهم وتوفير لهم كل أشكال الدعم.

كما دعى لجنة مكافحة الإرهاب على البحث على طرق تمكنها من مساعدة الدول، وأن تتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتطبيق بنود القرار 1373.

ثانياً: القرار 1455 (2003)³

أكد وطالب فيه مجلس الأمن على ضرورة تنفيذ القرار 1373 تنفيذًا كاملاً، وإدانة القاعدة وغيرها من الجماعات الإرهابية، وتحسين التدابير والتنسيق وتبادل المعلومات بين

¹- راجع الفقرة 2 (هـ) من القرار 1373 (2001) السالف الذكر. أنظر في هذا السياق لونيبي علي، المرجع السابق، ص. 405.

²- القرار 1377 (2001) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 12 نوفمبر 2001 و المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية [S/RES/1377 (2001)].

³- القرار 1455 (2003) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 17 جانفي 2003 و المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان الناجمة عن أعمال الإرهاب [S/RES/1455 (2003)].

كل من اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267 (1999) المعروفة بلجنة الجزاءات المفروضة على طالبان وبين اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1373 وهي لجنة مكافحة الإرهاب وغيرهم من المؤسسات والكيانات المتصلة بهما.

ثالثاً: القرار 1456 (2003)¹

اعتمده مجلس الأمن بشأن مسألة مكافحة الإرهاب، وأكد من خلاله مجدداً على منع الإرهابيين من استغلال أنشطة إجرامية أخرى كتهريب الأموال، الاتجار بالأسلحة، الجريمة المنظمة وغيرها.

رابعاً: القرار 1904 (2009)²

يتضمن هذا القرار مسألة التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية، وأكد من خلاله مجلس الأمن من جديد على تجميد الأصول وحظر السفر وتوريد الأسلحة على جميع الأفراد والكيانات المصنفة ضمن القائمة الموحدة للجنة. كما أكد القرار على ردع الفدية التي تقدمها الحكومات لإطلاق سراح رعاياهم المختطفين من قبل الإرهابيين.

خامساً: القرار 1988 (2011)³

يقرر فرض تجميد الأصول وحظر السفر وتوريد الأسلحة على الأفراد والكيانات والجماعات المرتبطة بحركة طالبان والتي تشكل تهديداً للسلام والاستقرار والأمن في

¹- القرار 1456 (2003) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 20 جانفي 2003 و المتضمن الإعلان بشأن مسألة مكافحة الإرهاب (2003) S/RES/1456.

²- القرار 1904 (2009) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 17 ديسمبر 2009 و المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية (2009) S/RES/1904.

³- القرار 1988 (2011) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 17 جوان 2011 و المتعلق بالأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية [(2011) S/RES/1988].

أفغانستان. كما جاء بتدابير الإدراج ورفع الأسماء من قائمة العقوبات، وقرر إنشاء لجنة تختص بالنظر في طلبات إدراج ورفع الأسماء من القائمة وتحديثها.

سادسا: القرار 1989 (2011)¹

يؤكد على أهمية تجميد الأصول وحظر السفر وتوريد الأسلحة إلى جميع الأفراد والكيانات المدرجة أسمائهم على قائمة لجنة العقوبات لتنظيم القاعدة.

سابعا: القرار 2133 (2014)²

جاء القرار ليؤكد الالتزام الواقع على الدول الأعضاء لمنع تمويل الأعمال الإرهابية ووقفه، كما أنه يدين بشدة حوادث اختطاف الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية أيا كانت أغراضها بما في ذلك الحوادث المقصود بها جمع الأموال.

كما يدعو القرار الدول إلى التعاون مع جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب وأن تدخل معها في حوار من أجل النهوض بقدرتها على مكافحة تمويل الإرهاب بما في ذلك تمويله عن طريق الفدية.

ثامنا: القرار 2161 (2014)³

جاء هذا القرار ليؤكد من جديد ضرورة مكافحة ما ينجم عن الأعمال الإرهابية من أخطار، والإشارة إلى قراره 2133 (2014) وإلى نشر المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب

¹ - القرار 1989 (2011) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 17 جوان 2011 و المتعلق بالأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية [S/RES/1989 (2011)].

² - القرار 2133 (2014) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 27 جانفي 2014 و المتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية [S/RES/2133 (2014)].

³ - القرار 2161 (2014) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 27 جوان 2014 و المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية [S/RES/2161 (2014)].

«مذكرة الجزائر بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بمنع عمليات اختطاف الأشخاص التي يرتكبها الإرهابيون طلبا للفتية مع حرمانهم من مكاسبها».

كما يدين هذا القرار عمليات اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي تقوم بها الجماعات الإرهابية بهدف جمع الأموال أو انتزاع تنازلات سياسية، ويطلب من الدول منع الإرهابيين من الاستفادة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من المدفوعات المقدمة كفدية أو من التنازلات السياسية، و إطلاق سراح الرهائن بأمان دون دفع فدية.

المطلب الثاني

مهام لجنة مكافحة الإرهاب لضمان تنفيذ القرار 1373 (2001)

للجنة مكافحة الإرهاب مجموعة من المهام التي تمارسها من أجل ضمان تنفيذ القرار 1373 (2001) من طرف الدول. تتمثل مهمتها الأولى في متابعة تنفيذ القرار عن طريق التقارير التي ترسلها الدول إليها (الفرع الأول). أما الثانية فهي مهمة مراقبة تنفيذ القرار، وذلك بالاعتماد على مجموعة من المعايير (الفرع الثاني).

ومن أجل تعزيز تنفيذ القرار تستعين اللجنة بالمنظمات الدولية وتتعاون معها في سبيل تحقيق أهدافها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مهمة متابعة تنفيذ القرار 1373 (2001)

يقع على عاتق لجنة مكافحة الإرهاب متابعة تنفيذ القرار 1373، وذلك عن طريق وسائل تستخدمها للقيام بمهمة المتابعة، بهدف تأمين التطبيق الكامل للقرار 1373.

أولاً: وسائل المتابعة

نص القرار 1373 أنه على الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي تتخذها في سبيل تنفيذ هذا القرار، وذلك في موعد لا يتجاوز 90 يوماً من تاريخ اتخاذه، وأن تقوم بذلك وفقاً لجدول زمني تقترحه اللجنة¹.

وبالتالي فإن موافاة اللجنة بالتقارير هو الوسيلة الأهم من وسائل المتابعة لتنفيذ القرار 1373، وفي هذا المجال أصدرت اللجنة العديد من التوجيهات والإرشادات بشأن تقديم التقارير حيث أوضحت الغرض وموعد وشكل ومحتوى هذه التقارير والمساعدة التي يمكن تقديمها في هذا المجال.

لقد كانت السنة الأولى من عمل اللجنة نموذجية ومثمرة، حيث تلقت أكثر من 180 تقريراً حكومياً والذي قامت بالإجابة عليها بعد تحليل دقيق لها.

وتقوم اللجنة بفحص التقارير في غياب الدولة المعنية به والذي يتم على مرحلتين²:

• المرحلة الأولى

يتم فحص التقرير من قبل الخبراء، الذين يضعون نتائج تقييمهم ويقومون بإيداعها للجنة، التي تنقسم إلى ثلاث لجان مصغرة كل لجنة تتكون من خمسة أعضاء.

وتضع اللجنة يدها على التقرير والنتائج التي توصل لها الخبراء، فيما يخص التدابير التي ينبغي اتخاذها من قبل الدولة المعنية ونوع المساعدة التي تحتاجها هذه الأخيرة.

ثم تقوم اللجنة المصغرة بدعوة ممثلي الدولة المعنية للمشاركة بجزء من النقاش المخصص لفحص التقرير بحضور الخبراء.

¹- راجع الفقرة 06 من القرار 1373 السالف الذكر.

²- توفيق الحاج، "القرار 1373 والحرب على الإرهاب"، منشورات زين الحقوقية، الأردن، 2013، ص. 102.

عند نهاية المرحلة الأولى تقوم اللجان المصغرة بإبلاغ لجنة مكافحة الإرهاب بالنتائج التي تم التوصل إليها والمقترحات.

• المرحلة الثانية

تقوم لجنة مكافحة الإرهاب بفحص التقارير والنتائج التي تم التوصل إليها من قبل اللجان المصغرة، وعند الانتهاء من ذلك يقوم رئيس لجنة مكافحة تمويل الإرهاب بإرسال رسالة سرية تحت عنوان المتابعة إلى الدول المعنية يعلمها فيها بنتائج فحص التقرير، والذي يرفق بجدول زمني يجب على الدولة المعنية التقيد به.

ولكي تتمكن اللجنة من الإحاطة بشكل مباشر وملموس بالوضع الداخلي للدول وتساعدتها على إرادة الحوار والتعاون، خول مجلس الأمن بمقتضى القرار 1535 (2004)، للخلية القيام بمهام ميدانية بموافقة الدول المعنية، وهذه المهام تنفذ من قبل المدير التنفيذي وهي تسمح للخبراء بتحديد حاجات الدول بأكثر دقة وبالتالي تحديد نوع المساعدة وأسباب التأخير في تطبيق بنود القرار 1373¹.

ثانياً: أهداف المتابعة

إن الهدف الأساسي من المتابعة هو تأمين التطبيق الكامل للقرار 1373. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، حرصت لجنة مكافحة الإرهاب على تأمين شبكة واسعة لتقديم المساعدات والإرشادات والتوجيهات للدول المخاطبة بالقرار تمهيدا لتحقيق كامل وفعال للقرار².

¹- توفيق الحاج، المرجع السابق، ص.102.

²- المرجع نفسه، ص.103.

كما تهتم اللجنة برصد العلاقة بين الإرهاب وبقية التهديدات والجرائم كتجارة الأسلحة والمخدرات، الجريمة المنظمة، تبييض الأموال والتدفق غير الشرعي للأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية.

إن نظام المساعدة الذي أرسته اللجنة ذو أهمية كبيرة حيث يسمح لها بفرض شروطها بشكل مباشر والإشارة بوضوح إلى الثغرات والتوصية بالتدابير التي تراها مناسبة لحسن التطبيق أو تقوم بالاتفاق مع الدولة المعنية لتحديد المجالات التي يجب تقديم المساعدة فيها، لتطبيق القرار 1373.

كما أن مهمة المساعدة التي تقوم بها اللجنة هي من أجل إضفاء التوازن على القرار 1373، الذي جاء بمجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتق الدول، وبذلك أصبح بيد اللجنة وسيلة فعالة لوضع حد لمماطلة الدول في تنفيذ القرار 1373 ومساعدتها على تجاوز صعوبات التطبيق¹.

وما يجب الإشارة إليه هو أن الجزائر قامت و في إطار تطبيق القرار 1373 بإرسال مجموعة من التقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب، حيث قام رئيس اللجنة بدوره بإرسالها إلى رئيس مجلس الأمن للأمم المتحدة على شكل رسائل في السنوات التالية: 27 ديسمبر 2001، 29 أوت 2002، 18 جويلية 2003، 23 أفريل 2004، 25 أفريل 2005.²

¹- توفيق الحاج، المرجع السابق ، ص.104.

² Rapports établis par l'ALGERIE en application de la résolution 1373 (2001) :

- S/2001/1280.
- S/2002/972.
- S/2003/723.
- S/2004/324.
- S/2005/276.(Disponible sur le site : www.un.org.)

الفرع الثاني

مهمة مراقبة تنفيذ القرار 1373 (2001)

إن الهدف من المراقبة التي تمارسها اللجنة هو النظر في مدى تطابق التدابير المتخذة من قبل الدول مع بنود القرار 1373. وتتم مهمة المراقبة بالاعتماد على مجموعة من المعايير التي يتم الرجوع إليها، وتشمل التدابير المتخذة على المستويين الداخلي والدولي.

أولاً: معايير الرقابة التي يتم الرجوع إليها

نشطت لجنة مكافحة الإرهاب في وضع المعايير التي يمكن الرجوع والتقييد بها لتقييم تصرفات الدول ونشاطها، والذي يستنتج من مجالين، هما¹:

مجال تقديم المساعدات للدول: حيث دأبت اللجنة على إعطاء التوجيهات والإرشادات اللازمة حول إعداد وتنفيذ البرامج المتعلقة بالمساعدة التقنية، وفي نفس السياق، عملت اللجنة على توحيد برامج المساعدة لجعلها أكثر مطابقة وملائمة للالتزامات القرار 1373.

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن التباين بين الدول في مجال قمع تمويل الإرهاب، بالإضافة إلى افتقارهم إلى الخبرات دفع بمجلس الأمن إلى الطلب من لجنة مكافحة الإرهاب، وضع مجموعة من التوجيهات فيما يتعلق بالطرق والممارسات التي يجب إتباعها والقيام بها تطبيقاً للقرار السالف الذكر، وذلك بعد استشارة المنظمات الإقليمية.

إن لجنة مكافحة الإرهاب تعمل على زيادة التزامات الدول في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، خصوصاً فيما يتعلق بالالتزامات الناتجة عن معاهدة قمع تمويل الإرهاب لسنة 1999².

¹- توفيق الحاج، المرجع السابق، ص 110.

²- المرجع نفسه، ص ص 111-112.

ثانياً: الرقابة على التدابير المتخذة على المستوى الداخلي

فرض القرار 1373 على الدول اتخاذ تدابير على المستوى الداخلي لمكافحة الإرهاب، من هذه التدابير تجريم الأفعال والنشاطات الإرهابية والمعاقبة عليها بعقوبات تتناسب ودرجة جسامة هذه الجرائم.

وقد لعبت اللجنة دور كبير للتنسيق بين القوانين المحلية والبنود الواردة في القرار 1373 فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب حيث وضعت آليات تسمح بالتدقيق في حسابات المنظمات التي يشتبه قيامها بنشاطات إرهابية.

وقد أظهرت اللجنة اهتماماً خاصاً في مجال تحديد صلاحيات الدول لاسيما فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة من طرف الرعايا خارج إقليم الدولة الأم أو بواسطة الأجانب داخل إقليم دولة من الدول.

إن نجاح تدابير مكافحة على الصعيد الداخلي يتوقف على فعالية البنى التحتية، لاسيما أجهزة مراقبة الحدود التي تقوم بمراقبة حركة الأشخاص والبضائع. وبالتالي فإن الرقابة على الصعيد الداخلي من قبل اللجنة تركز بالدرجة أولى على هذا النوع من التدابير، خاصة وأن القرار قد نص على واجب الدول بعدم السماح باستعمال أقاليمها لتمويل وتنظيم ومساندة ودعم وارتكاب أعمال إرهابية.

وتشمل رقابة اللجنة أيضاً، التدابير المتخذة من طرف أجهزة الاستخبارات والجمارك والشرطة في مجال الإنذار المبكر وتبادل المعلومات مع الأجهزة الأجنبية¹.

¹- توفيق الحاج، المرجع السابق، ص ص 112-114.

ثالثاً: الرقابة على التدابير المتخذة على المستوى الدولي

ترتبط التدابير المتخذة على الصعيد الدولي إلى حد كبير بالتدابير المتخذة على الصعيد الوطني ولا يمكن التمييز بينها بشكل دقيق. فليس لهذه التدابير مجال خاص للتطبيق فهي تتعلق بشكل أساسي بتطبيق تعهدات الدول المتعلقة بالتعاون البوليسي والقضائي والتي ينتظر منها تسهيل عمليات تسليم ومحاكمة المجرمين المتورطين في نشاطات إرهابية، خاصة وأن القرار 1373 لا يحدد ماهية النشاطات الإرهابية مما يسمح بإعطائها تفسيراً موسعاً.

إن الصلة الوثيقة بين جرائم تمويل الإرهاب وغيرها من الجرائم الدولية مثل تبييض الأموال والجريمة المنظمة، كشفت عن ضرورة وضع قواعد موحدة ومشاركة بين الدول لوضع حد لهذه الجرائم وإضفاء المزيد من الفعالية على حملة مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب في مكافحة تمويل الإرهاب¹. حيث عملت اللجنة على تطوير الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لمواكبة تطور هذه الجريمة، ودعت الدول إلى تطوير نظمها القانونية وتوسيع تعاونها ليشمل مجالات متعددة. واعتبرت اللجنة في إطار ممارستها لهذا النوع من الرقابة، أنه ليس للدول رفض التعاون من حيث المبدأ إلا لأسباب ودوافع محددة².

الفرع الثالث

تعاون اللجنة مع المنظمات الدولية

منذ أن باشرت لجنة مكافحة الإرهاب عملها، عملت على التحرك على المسرح الدولي باتجاه المؤسسات والمنظمات الدولية، الحكومية وغير الحكومية الناشطة في مجال مكافحة الإرهاب، كالاتحاد الأوروبي مثلاً.

¹- راجع الفقرة 04 من قرار مجلس الأمن 1373 السالف الذكر.

²- توفيق الحاج، المرجع السابق، ص ص 114-115.

و تقوم اللجنة بتشجيع هذه المؤسسات و العمل على أن يتكامل عملها مع عمل هذه المؤسسات في مكافحة الإرهاب. كما أن دور المؤسسات وفقا للجنة ينحصر في تنفيذ القرار 1373، فاللجنة شجعت الجمعيات والمؤسسات والمنظمات في العديد من المرات على إعداد الدليل والقواعد والمدونات التي تسهل تطبيق القرار من قبل الدول وعلى وضع الآليات اللازمة للقيام بهذا العمل¹. وأكثر من ذلك فقد عملت اللجنة بتوجيه رسالة غير رسمية إلى المنظمات الدولية، طلبت فيها إعداد المعايير والقواعد الرامية إلى تسهيل تطبيق القرار 1373 طبقا للتفويض المعطى لها².

ومن أجل تعزيز التعاون على رفع مستوى قدرات الدول ومساعدتها على تنفيذ القرار السالف الذكر، عقدت اللجنة اجتماعا خاصا في 6 مارس 2003 في مقر الأمم المتحدة ضم ممثلي أكثر من 60 منظمة دولية وإقليمية ودون إقليمية، في أعقاب الاجتماع الوزاري الذي عقده مجلس الأمن في 2 جانفي 2003.

ومن بين ما اتفق عليه المشاركون، أن تتقاسم المنظمات المعلومات حول المدونات والمعايير وأفضل الممارسات في ميادين اختصاصها وأن تضع آليات لمساعدة أعضائها على الوفاء بواجباتهم في مكافحة تمويل الإرهاب، وأن تبذل جميع المنظمات جهودا للحد من ازدواجية الجهود وتداخل الأنشطة³.

¹- توفيق الحاج، المرجع السابق، ص108.

²- المرجع نفسه، ص109.

³- بوحوش هشام، المرجع السابق، ص430.

بعد التطرق في الفصل الأول إلى آليات مكافحة تمويل الإرهاب على المستوى الدولي، كان من الضروري التطرق إلى الآليات الوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب و الجهود التي بذلتها الجزائر للوقاية من تمويل الإرهاب و مكافحته، و هذا ما سيتم عرضه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الآليات الوطنية لمكافحة

تمويل الإرهاب

فيما يخص جهود مكافحة تمويل الإرهاب على المستوى الوطني، سارعت السلطات المعنية إلى تبني الإجراءات الكفيلة لتعزيز قدرتها على مكافحة هذه الجريمة الخطيرة، والحد من احتمال انتشارها وذلك بما يتماشى والمبادئ الدولية.

كما أن الجزائر صادقت على مختلف الاتفاقيات الدولية و الإقليمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب و تمويله.

وتتمثل الآليات الوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب في كل من خلية معالجة الاستعلام المالي (المبحث الأول) والأجهزة المالية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF)

يرجع تأسيس خلية معالجة الاستعلام المالي عملاً بالقرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن سنة 2001¹، والذي ألزم الدول الأعضاء بإنشاء خلية للتصدي والوقاية من جريمة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال. كما يرجع الفضل إلى التوصية 26 الصادرة عن مجموعة العمل المالي و التي ألزمت الدول الأعضاء على إنشاء وحدة للتحريات المالية تعمل كمركز وطني لتلقي وطلب وتحليل وتوجيه الإخطارات عن العمليات محل الاشتباه والمعلومات الأخرى ذات الصلة بمجالات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال المحتملة.

و قد تم استحداث الخلية مباشرة بعد المصادقة على اتفاقية باليرمو المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000²، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127-02³. وبقي هذا المرسوم بدون تطبيق ملحوظ إلى غاية سن المشرع لقانون خاص بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وهو القانون رقم 05-01 المؤرخ في 05 فيفري 2005، المعدل والمتمم⁴.

¹- أنظر هاشمي وهيبية، "خلية معالجة الاستعلام المالي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، المركز الجامعي لتمنغاست، 2013 ص160.

²- صادقت عليها الجزائر، بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، السالف الذكر.
³- المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، ج. ر. عدد 23 المؤرخة في 07 أفريل 2002. و قد تم تعديل هذا المرسوم التنفيذي ثلاث مرات متتالية:

- مرسوم تنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 (ج. ر. عدد 50 المؤرخة في 7 سبتمبر 2008)؛
- مرسوم تنفيذي رقم 10-237 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010 (ج. ر. عدد 59 المؤرخة في 13 أكتوبر 2010)؛
- مرسوم تنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013 (ج. ر. عدد 23 المؤرخة في 28 أفريل 2013).
⁴- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 05 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، المعدل والمتمم ب: - الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 (ج. ر. عدد 08 المؤرخة في 15 فيفري 2012) و الموافق عليه بموجب القانون رقم 12-10 المؤرخ في 26 مارس 2012 (ج. ر. عدد 19 المؤرخة في أول أفريل 2012)؛
- القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015 (ج. ر. عدد 08 المؤرخة في 15 فيفري 2015).

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي أول آلية وضعها المشرع الجزائري لمكافحة تمويل الإرهاب وتبويض الأموال عبر البنوك والمؤسسات المالية. ويرمز للخلية بـ (CTRF) وهي اختصار لكلمة: « Cellule de traitement du renseignement financier بالفرنسية. »

و سيتم التطرق في هذا المبحث إلى طبيعة خلية معالجة الاستعلام المالي كسلطة إدارية عامة مستقلة تتمتع بالحياد وتعمل كسلطة ضبط وقائية، وإلى مختلف المصالح والهيئات التي تقوم بمساعدتها على القيام بمهامها في مكافحة تمويل الإرهاب (المطلب الأول). ثم بعدها نتطرق إلى دراسة المهام التي تقوم بها الخلية على المستويين الوطني والدولي، وخضوع مهامها إلى مبدأ المشروعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

طبيعة خلية معالجة الاستعلام المالي وتشكيلتها

أحدث المشرع تعديلات جوهرية على طابع الخلية والتي كانت بمقتضى المرسوم التنفيذي 127-02، المعدل و المتمم، تعتبر كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، والتي أصبحت بموجب القانون 01-05 المعدل والمتمم¹ سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية (الفرع الأول)، وهذا من أجل تفعيل أدائها في مكافحة تمويل الإرهاب. كما أوجد المشرع في الخلية مجموعة من الهياكل لكل هيكل فيها مهمة محددة (الفرع الثاني).

¹- راجع المادة 4 مكرر من القانون 01-05 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الفرع الأول

طبيعة خلية معالجة الاستعلام المالي

تتمثل طبيعة خلية معالجة الاستعلام المالي في كونها سلطة إدارية عامة، مستقلة ومحيدة.

أولاً: سلطة إدارية عامة

ويظهر هذا في أخذ المشرع بمعيار السلطة العامة لتحديد مفهوم الخلية، وبالتالي وباعتبارها سلطة عامة فهي تمارس مجموعة من مظاهر السلطة العامة والتمثلة في مجموعة الامتيازات والسلطات والاختصاصات الاستثنائية وغير المألوفة التي تمنحها فرصة واسعة في ممارسة أعمالها.

وعليه فإن أعمال الخلية تقوم على فكرة السلطة العامة والتي تعتبر أعمال إدارية تخضع لقواعد القانون الإداري، ويختص بها القاضي الإداري، ويظهر من خلال تعديل طبيعة المؤسسة من مؤسسة عمومية إلى سلطة إدارية، رغبة المشرع وإرادته في تعزيز وتطوير إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب¹. حيث منح للخلية صلاحيات إضافية لمراقبة حركة الأموال المشتبه في مصدرها ووجهتها.

ثانياً: سلطة إدارية مستقلة

يقصد باستقلالية خلية الاستعلام المالي، استقلاليتها كسلطة لضبط النشاطات المالية التي تؤدي إلى تمويل الإرهاب عن طريق البنوك والمؤسسات والأعمال المالية. لأنه وبالرغم من كون الخلية سلطة إدارية عامة مركزية، إلا أنه لا يوجد لها سند دستوري لوجودها كالسلطات المركزية الأخرى، فقد تم إنشاؤها بموجب نص قانوني². ويكمن الهدف من إنشاء

¹ - هاشمي وهيبة، المرجع السابق، ص165.

² - المرجع نفسه، ص145.

المشرع لسلطة مستقلة، في ضبط نشاط معين غالباً ما يكون ذا طابع اقتصادي، ودون تدخل مباشر منه في التسيير.

ثالثاً: سلطة عامة ومحايدة

بما أن الخلية هي سلطة ضبط فهي بذلك محايدة. ويقصد بالحياد، عدم اصطباغ الخلية بالطابع السياسي فهي لا تتجاوز فكرة قانونية متمثلة في حماية المجتمع من خطر تمويل الإرهاب، فإذا انحرفت في استعمال صلاحياتها وغلبت اعتبار حماية السلطة العامة على حماية النظام العام فإنها تتحول إلى سلطة سياسية.

أضف إلى ذلك تمتع الخلية بالشخصية المعنوية وما يترتب عليه من استقلال إداري ومالي وحق التقاضي¹. فاستقلال الخلية ليس استقلالاً كلياً عن الدولة، وإنما هو استقلال نسبي مقيد بحدود النطاق الذي قرره المشرع في القانون المنشئ للخلية والذي منحها الشخصية المعنوية، غير أنها تبقى خاضعة لرقابة الدولة.

الفرع الثاني

تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي

لقد حدد المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل و المتمم، السابق الذكر، تنظيم وطريقة عمل خلية معالجة الاستعلام المالي، والتي تتكون من مجلس ومصالح تقنية وإدارية.

أولاً: مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي

يتشكل مجلس الخلية من سبعة (7) أعضاء هم²:

¹، هاشمي وهيبة، المرجع السابق، ص167.

² - راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل و المتمم، السابق الذكر.

أ- رئيس مجلس الخلية، والذي تتمثل مهامه في ¹:

1- تعيين وإنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، في حدود القوانين الأساسية والمسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها.

2- ضمان نشاط المصالح والتنسيق بينهما والإشراف عليها والسهر على حسن سير الخلية، و ممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي الخلية.

3- ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس، والسهر على تحقيق المهام والأهداف الموكلة للخلية.

4- رفع الدعاوى القضائية وتمثيل الخلية أمام مختلف السلطات والهيئات سواء الدولية أو الوطنية، بالإضافة إلى إبرام كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق.

5- تكليف من يعد الحصائل التقديرية والحساب الإداري والحصيلة السنوية عن نشاطات الخلية التي يتم عرضها على وزير المالية بعد موافقة مجلس الخلية.

6- اقتراح التنظيم والنظام الداخلي للخلية والسهر على تنفيذهما.

ب- أربعة أعضاء يختارون لكفاءتهم في المجالات البنكية والمالية.

ج- قاضيان يعينان من قبل وزير العدل حافظ الأختام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء.

و يتم تعيين رئيس المجلس وأعضائه بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، وذلك لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة²، وفي حالة انتهاء أي عهدة، وفي انتظار وتنصيب التشكيلة الجديدة تستمر الهيئة في ممارسة مهامها لاسيما معالجة المسائل

¹ راجع المادة 10 مكرر 1 من المرسوم رقم 127-02 المعدل و المتمم، السابق الذكر.

² راجع المادة 2/10 من المرسوم التنفيذي رقم 127-02 المعدل و المتمم، السابق الذكر.

المستعجلة والتي لم يتم تأجيلها عملاً بمبدأ استمرارية المرفق العام، إلى غاية تسلم الأعضاء الجدد لمهامهم¹.

ويمارس أعضاء الخلية مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها².

ثانياً: المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي

بالرجوع إلى القرار الوزاري المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي نجد أنه هناك 4 مصالح تقنية، أوجدت لمساعدة مجلس الخلية، والممثلة في:³

أ- مصلحة التحقيقات والتحليلات

وهي المصلحة المكلفة بجمع المعلومات المتعلقة بالإخطارات بالشبهة والتقارير التي تتلقاها الخلية، حيث تقوم بفحصها وفق لمعايير موضوعة مسبقاً. ومن أجل تحديد العمليات الغير عادية يتم مقارنة إخطارات أخرى من نشاط مماثل وهذا وفق لمنهج منظم لمقارنة المعلومات الواردة بالإخطارات.⁴

ب- المصلحة القانونية

وهي المصلحة المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة، والمتابعة القانونية والتحليلات القانونية، أي أنها تختص بالجانب القانوني للخلية.

¹ - هاشمي وهيبة، المرجع السابق، ص 168.

² - راجع المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل و المتمم، السابق الذكر.

³ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1928 الموافق ل 28 مايو سنة 2007 يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي.

⁴ - صالحى نجاة، "الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012/2011، ص.92.

ج- مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات

تختص هذه المصلحة بجمع وحفظ كل الوثائق والدراسات والأدوات البيداغوجية للتدريب، وتسعى للإطلاع على كل ما يستجد في العالم في مجال الوقاية ومكافحة تمويل الإرهاب.

د- مصلحة التعاون

نظرا للطابع الدولي لجريمة تمويل الإرهاب، أوجدت هذه المصلحة من أجل التكفل بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل مع خلية معالجة الاستعلام المالي.

المطلب الثاني**مهام خلية معالجة الاستعلام المالي****للوفاية من تمويل الإرهاب ومكافحته**

منح المشرع الجزائري لخلية معالجة الاستعلام المالي مجموعة من المهام على المستوى الوطني (الفرع الأول) وأيضا على المستوى الدولي (الفرع الثاني). ومن أجل تحقيق التوازن بين متطلبات حماية النظام العام من تمويل الإرهاب وضمان حقوق وحرريات الأفراد وعدم المساس بها، تم إخضاع مهام اللجنة، شأنها شأن أي هيئة إدارية مستقلة، إلى مبدأ المشروعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مهام الخلية على المستوى الوطني

تتمثل مهام خلية معالجة الاستعلام المالي على المستوى الوطني فيما يلي:

أولاً: تلقي الإخطارات بالشبهة

يعد الدور الأصيل لخلية معالجة الاستعلام المالي في تلقيها للإخطارات بالشبهة حيث تستلم التصريحات المتعلقة بعمليات تمويل الإرهاب التي ترسلها إليها الأشخاص الملزمة بواجب الإخطار وفقاً لنص المادة 19 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها¹ والذي يطلق عليهم مصطلح الخاضعين، وهم:

- البنوك والمؤسسات المالية مثل بريد الجزائر.
- المؤسسات المالية المشابهة لها كصناديق التأمين ومكاتب الصرف.
- المؤسسات والمهن غير المالية، لاسيما المهن الحرة المنظمة كالمحامين والموثقين.

وقد ألزم القانون نفسه² كل من مصالح الضرائب والجمارك، بإرسال و بصفة عاجلة تقريراً سرياً إلى خلية معالجة الاستعلام المالي فور اكتشافها وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جنایات أو جنح أو تستعمل لتمويل الإرهاب³.

أما فيما يخص التصريح أو الإخطار بالشبهة فيتم تحريره وفقاً للنموذج المحدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 جانفي 2006¹. ففي هذا الإطار،

¹ راجع المادة 19 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم السابق الذكر.

² راجع المادة 21 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم السابق الذكر.

³ راجع القرار المؤرخ في 30 مارس 2008، المحدد لشروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، ج ر. عدد 25 المؤرخة في 18 ماي 2008.

نصت المادتين الثانية و الثالثة على إنشاء نموذج وحيد للإخطار بالشبهة ووصل استلامه، و أن تحرير هاتين الوثيقتين يتم وفق المطبوعين المطابقين للنموذج المحفوظ لدى خلية معالجة الاستعلام المالي المرفقين بالملحقين الأول و الثاني من المرسوم أعلاه.

أما بالنسبة لمحتوى الإخطار بالشبهة فيجب أن يتضمن المعلومات الخاصة بالمخطر، و المعلومات حول الحساب موضوع الشبهة و صاحبه، و كذا العمليات محل الشبهة و طبيعة الأموال المشبوهة و دواعي الشبهة².

ويتضح لنا مما سبق أن الإخطار بالشبهة يتم وجوبا عن طريق الكتابة وهو ما يأخذ به العديد من الدول، وإن كان البعض منها يسمح بالإبلاغ الشفهي الذي تظهر أهمية الأخذ به في حالة الاستعجال. بل أكثر من ذلك، بحيث نجد بعض الدول المتطورة والتي تركز بنيتها التحتية على المعلوماتية تأخذ بنظام الإبلاغ الإلكتروني³.

و قد فرض القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، عقوبات مالية و تأديبية⁴ على كل خاضع يمتنع عمدا عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة لخلية الاستعلام المالي. كما فرض القانون ذات العقوبات على مسيري و أعوان الهيئات المالية الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين يبلغون عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو يطلعونه على المعلومات حول النتائج التي تخصه.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 05-06 المؤرخ في 9 جانفي 2006، المتضمن بشكل الإخطار بالشبهة و نمودجه ومحتواه وصل استلامه، ج. ر. عدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2006.

² - راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-06 المؤرخ في 9 جانفي 2006، السابق الذكر.

³ - أنظر تدريست كريمة، "التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.235.

⁴ - راجع المواد 31-34 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم السابق الذكر.

و تجدر الإشارة، إلى أنه خلال السداسي الأول لسنة 2017 تلقت خلية معالجة الاستعلام المالي 687 إخطارا بالشبهة و 77 تقريرا سريا من طرف بعض السلطات الإدارية و المصرفية ، أهمها إدارة الجمارك و بنك الجزائر¹.

ثانيا: تحليل معالجة المعلومات

بعد تلقي الخلية للإخطار بالشبهة تقوم كمرحلة ثانية بمعالجة تلك الإخطارات، عن طريق جمع كافة المعلومات، وفحصها وتحليلها لتحديد مصدر الأموال وحقيقة العمليات المشتبه فيهما، وذلك بالإطلاع على أي سند له علاقة بهذه العمليات، حيث لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني أو البنكي في مواجهتها².

وتعتمد في ذلك على كل الوسائل والطرق المناسبة، وهذا كخطوة نحو توجيهها للسلطات المختصة المكلفة بالتحقيق أو الملاحقة القضائية لذا من الضروري أن يتمتع الأشخاص المكلفين بمهمة معالجة المعلومات الواردة إلى الخلية، بخبرة فنية وتقنية وتدريب كافي، وذلك من خلال الدورات والندوات للتعريف بعمليات تمويل الإرهاب ولرصد جريمة الأموال والتعرف على وجهتها، والربط بين المعلومات المتوفرة على مستوى الخلية بالمعلومات المصرفية المثبتة فيها، مع الحرص على إتباع أساليب عملية وعلمية في أداء أعمالهم³.

¹- أنظر:

Renseignement financier : plus de 680 déclarations de soupçon adressées à la CTRF au 1er semestre 2017, in <http://vps.reporters-dz.com/index.php/rss-a-la-une/item/83150-rendement-financier-plus-de-680-declarations-de-soupcon-adressees-a-la-ctrf-au-1er-semestre-2017>

²- أنظر صالحى نجاة، المرجع السابق، ص 9.

³- أنظر هاشمي وهيبية، مرجع سابق، ص 174.

ومن أجل القيام بعملها على أكمل وجه للخلية الحق أن تطلب من الأشخاص والهيئات المعنية قانونا أي معلومات أو وثيقة تتعلق بالشبهة تفيدها، وتساعد في التقدم في التحريات¹. كما يمكنها الاستعانة بأي شخص تراه مؤهلا، كالأستعانة بالأمن والدرك والمديرية العامة للأمن الوطني والجمارك، باعتبارها أجهزة مجهزة بمصالح بحث متعلقة بجرائم اقتصادية يمكن أن تشكل قطب باحثين.

إن الخلية ملزمة بالمحافظة على السرية التامة وعدم استخدام المعلومات التي تتلقاها لأي غرض آخر غير المتعلق بتمويل الإرهاب، وأن لا ترسلها إلى سلطات أو هيئات أخرى غير وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

وسمح المشرع للخلية من توقيع بروتوكولات اتفاق وتبادل المعلومات مع السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، وهذا من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بين السلطات الوطنية المختصة و خلية معالجة الاستعلام المالي².

ثالثا: اتخاذ التدابير التحفظية

للخلية الحق في الاعتراض بصفة تحفظية عن العمليات المصرفية محل شبهة قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويكون ذلك لمدة أقصاها 72 ساعة³. غير أنه يمكن لرئيس محكمة الجزائر (محكمة سيدي امحمد)، بناء على طلب الخلية و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر، تمديد الأجل أعلاه، أو الأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار⁴.

¹- راجع المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 السابق الذكر.

²- راجع المادة 7 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل و المتمم، السابق الذكر.

³- راجع المادة 17 من القانون 05-01 المعدل و المتمم، السابق الذكر.

⁴- راجع المادة 18 من القانون 05-01 المعدل و المتمم، السابق الذكر. أنظر في هذا الإطار عباد عبد العزيز، "تبييض الأموال والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر"، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص.50.

رابعاً: إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية

في حالة ما إذا رأت الخلية أن الوقائع التي تم معاينتها قابلة للمتابعة الجزائية، وأنه من الواجب إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، فإنها تقوم بسحب الإخطار بالشبهة من الملف كي لا تعرف الجهة التي تم إخطارها، وهذا تماشياً وسرية إجراءات التحقيق والتحري التي تقوم به هذه الهيئة.

ولإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، يجب أن يؤخذ القرار بالإجماع من الأعضاء السبعة للخلية، وفي حالة اعتراض عضو من الهيئة عن عدم إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية فإن الملف لا يرسل بل يحفظ بمجرد حصول هذا الاعتراض.

يختص في النظر في جرائم تمويل الإرهاب الأقطاب القضائية المختصة والمتمثلة في محكمة الجزائر، محكمة وهران، محكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة، و هذا وفقاً لنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-348¹.

خامساً: إصدار الخطوط التوجيهية واقتراح القوانين

تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بإصدار خطوط توجيهية وتعليمات وذلك عن طريق الاتصال مع المؤسسات والأجهزة المتمتعة بسلطات الضبط والمراقبة و/أو الرقابة عن تمويل الإرهاب ومكافحته، ووضع الإجراءات اللازمة للوقاية من جميع أشكاله وكشفها².

وقد أصدرت الخلية مجموعة من الخطوط التوجيهية آخرها كان سنة 2015 حول العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله³.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر عدد 63 المؤرخة في 8 أكتوبر 2006.

² - أنظر هاشمي وهبية، المرجع السابق، ص.176.

³ - أنظر وزارة المالية، خلية معالجة الاستعلام المالي، الخطوط التوجيهية المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله، 2 سبتمبر 2015. www.MF-CTRF.gov.dz

كما رخص المشرع للخلية صلاحية اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، كما يمكنها وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال¹.

الفرع الثاني

مهام الخلية على المستوى الدولي

تتمثل مهام الخلية على المستوى الدولي في تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المماثلة لها. حيث أجاز المشرع لها أن تطلع الهيئات الأجنبية للدول الأخرى على المعلومات التي بحوزتها والمتعلقة بجريمة تمويل الإرهاب، شريطة أن يتم هذا التعاون مع مراعاة واجب السر المهني ومراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. وقد صرحت الخلية في هذا المجال أنه تم تلقي عدد من طلبات المساعدة من طرف عدد من الخلايا الأجنبية، كما تم طلب المساعدة من عدد من الدول الأجنبية مثل فرنسا، أمريكا، إسبانيا.

والملاحظ من خلال استقراء المادتين 25 و 26 من القانون رقم 05-01 أن المشرع لم يضع شروط محددة لطلب المعلومات سواء تعلق الأمر بالحفاظ على السر المهني أو شرط المعاملة بالمثل.

يمكن للخلية تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية تلقائياً دون الضرورة إلى تقديم طلب للحصول على مثل هذه المعلومات، كما يمكن أن لا يتم تبادل المعلومات على مستوى الخلية فقط بل يجوز لبنك الجزائر واللجنة المصرفية التابعة له تبليغ المعلومات إلى الهيئات الأجنبية النظيرة من الدول الأخرى لكن يجب مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل والسرية المهنية².

¹ - تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المتعلق بالتقييم المشترك للمنظومة الجزائرية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، 2010/12/01، ص.42.

² - هاشمي وهبية، المرجع السابق، ص.187.

لا يمكن تبليغ المعلومات إذا شرع في اتخاذ الإجراءات الجزائية المناسبة على أساس نفس الوقائع في الجزائر، وأيضا إذ كان هذا التبليغ يمكن أن يمس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام أو المصالح الأساسية للدولة.

الفرع الثالث

خضوع مهام الخلية لمبدأ المشروعية

من أجل وضع حدود لاختصاصات الخلية في ممارسة مهامها وتفادي المساس بحريات الأفراد، أخضع المشرع خلية معالجة الاستعلام المالي مثلها مثل الهيئات الإدارية الأخرى إلى مبدأ المشروعية.

والذي يقصد به في معناه العام خضوع الجميع حكما ومحكومين لسيادة القانون وبالخصوص، خضوع الأجهزة الإدارية في الدولة لسيادة القانون وأن كل التصرفات والأفعال الصادرة من قبل أشخاص هذه الهيئات وباسمها تخضع للقانون¹.

أولاً: خضوع مهام الخلية لأحكام القانون

مبدأ المشروعية مفاده أن تمارس جميع نشاطات الإدارة العمومية في حدود القانون مع مراعاة التدرج في قوته، ويشكل مبدأ المشروعية من قواعد قانونية تشكل النظام القانوني للدولة، وعليه فإن جميع الإجراءات التي تتخذها الخلية والقرارات والعقود التي تبرمها يجب أن تكون خاضعة لمبدأ المشروعية وأن تكون في نطاق اختصاصها.

فالقرارات مثلا يجب أن تكون قائمة على أركان صحيحة طبقا لما جاء في أحكام القانون، وأن تكون خالية من العيوب، صادرة وفقا للإجراءات والأشكال المقررة، وذلك من

¹- زروقي عبد القادر، "ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص.7.

خلال احترام العناصر المتعلقة بشكل ومضمون القرار وحتى لا يكون مشوبا بعيب عدم الاختصاص، كما يجب أن يكون صادرا في إطار الأعمال والصلاحيات القانونية للخلية¹.

ثانيا: خضوع مهام الخلية لرقابة القضاء

إن النص على مبدأ المشروعية في كل من الدستور والنصوص القانونية غير كاف بل يجب أن تكون هناك رقابة فعالة ودائمة على أعمال الإدارة للتمكن من رد اعتداءات هذه الأخيرة على حريات المواطنين، وإبطال تصرفاتهم غير المشروعة. وعليه فإن الرقابة القضائية تعد ضمانا لنفاذ مبدأ المشروعية ورد خروج الإدارة على الأحكام القانونية، فهي من أفضل الوسائل لتحقيق احترام القانون².

وقد نصت المادة 157 من دستور 7 ديسمبر 1996، المعدل خاصة بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، على أنه « تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ». كما نصت المادة 158 منه، على أن «أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون». و قد جاء في نص المادة 161 من الدستور على أنه « ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية». و بالتالي، فإن جميع القرارات الإدارية الصادرة عن الخلية تخضع مبدئيا لرقابة القضاء.

كما أن القضاء ينظر أيضا في العقود المبرمة من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي، وذلك إما في حالة تقديمها أو تقدم الطرف المتعاقد معها بطلب فسخ إلى القضاء، أو في حالة استحالته تحقيق غرض أو بسبب الاضطراب في التوازن المالي للعقد، أو في حالة

¹ - هاشمي وهبية، المرجع السابق، ص.177.

² - عادل السعيد محمد أبو الخير، "البوليس الإداري"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص.113-114.

تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها وامتيازاتها في مواجهة الطرف المتعاقد معها أو لإخلال أحدهما بالتزاماته التعاقدية¹.

والرقابة على أعمال الخلية تكون من قبل مجلس الدولة وهذا عملاً بالقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998²، المعدل و المتمم، بحيث نصت المادة 9 منه على أنه: " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية"، وهذا بالرغم من أن المشرع لم ينص صراحة في نصوصه المتعلقة بخلية الاستعلام المالي على خضوعها للرقابة القضائية من قبل مجلس الدولة.

إن خلية معالجة الاستعلام المالي ليست الجهاز الوحيد على المستوى الوطني لمكافحة تمويل الإرهاب بل هناك أجهزة أخرى تساهم في ذلك و هي الأجهزة المالية .

¹ - هاشمي وهيبية، المرجع السابق، ص183.

² - القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله (ج.ر. عدد 37 المؤرخة في أول جوان 1998)، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 (ج.ر. عدد 43 المؤرخة في 3 أوت 2011).

المبحث الثاني

الأجهزة المالية

للبنوك والمؤسسات المالية دور هام في الاقتصاد الوطني، لذا شهد القطاع المالي تطورات كبيرة تزامنا مع التغيرات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدها العالم. و الأمر الذي ساعد على انتشار ظاهرة تمويل الإرهاب هو سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر مختلف الدول في ظل تحرير التجارة الدولية، مما آل إلى تزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي والدولي¹.

هذا، وتشكل البنوك والمؤسسات المالية أحد أهم الدعائم الرئيسية في عمليات تمويل الإرهاب ومكافحتها على حد سواء، وذلك لأن أغلب عمليات التمويل تتم من خلالها، مما يجعلها أداة مثالية في تنفيذ هذه العمليات، مما دفع البنوك المركزية في مختلف دول العالم من بينها الجزائر إلى سن العديد من التشريعات القانونية لتشديد الضوابط على البنوك والمؤسسات المالية للحد من هذه الظاهرة².

ويتمثل دور البنوك و المؤسسات المالية لمكافحة تمويل الإرهاب في مجموعة من الالتزامات الواجب عليها اتخاذها للوقاية والحد من هذه الظاهرة (المطلب الأول). كما أن لأجهزة الرقابة المالية على هذه المؤسسات المالية دور في مكافحة تمويل الإرهاب يتمثل في عملية الرقابة التي تقوم بها من أجل التحكم في تلك المؤسسات المالية، وضمان خضوعها لمبادئ مكافحة هذه الجريمة من جهة، ولتعزيز دورها في مكافحة من جهة أخرى (المطلب الثاني).

¹- باشا بئينة ونعمان منى، "دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسل الأموال"، دراسة حال الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014/2015، ص.2.

²- د. نعيم سلامة القاضي، "البنوك وعمليات غسل الأموال"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 33، 2012، ص.349.

المطلب الأول

الالتزامات المفروضة على البنوك والمؤسسات المالية

للقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته

تفعيلاً لدور كل من البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة تمويل الإرهاب فرض المشرع عليها مجموعة من الالتزامات التي تسمح لها بالكشف عن الأشخاص والعمليات المشتبه ارتباطهم بتمويل الإرهاب، وهذا لحماية نظامها من جهة ولمكافحة هذه الجريمة من جهة أخرى.

وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

- الالتزام باليقظة (الفرع الأول).
- الالتزام بحفظ الوثائق المتعلقة بالزبائن والعمليات (الفرع الثاني).
- الالتزام بالإخطار عن العمليات المشبوهة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الالتزام باليقظة

كل البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بتوخي الحيطة واليقظة في تعاملاتها، والتي تندرج ضمن تفعيل مبدأ "اعرف عميلك"¹ وهذا وفقاً للقانون رقم 05-01 المعدل والمتمم.

وتدابير توخي اليقظة مختلفة، فقد تكون عادية وقد تكون مشددة وصارمة في حالات

معينة.

¹-تدرست جريمة، " دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/12/1، ص150.

أولاً: تدابير اليقظة العادية

من أهم الجوانب القانونية التي يجب على البنوك القيام بها هي التحقق من هوية العملاء، والوقوف على الشخصية الحقيقية لهم حتى وإن كان يخفي وراء وسيط معين.

وتماشياً مع ما جاءت عليه توصيات مجموعة العمل المالي الدولية، حرص المشرع على هذا الالتزام في المادة 07 من القانون 01-05 المعدل والمتمم¹. كما ألزم بنك الجزائر البنوك التحلي باليقظة، ويتعين عليهم بهذه الصفة أن يمتلكوا برنامجاً مكتوباً من أجل الوقاية والكشف عن تمويل الإرهاب ومكافحته، والذي يجب أن يتضمن ما يلي²:

- الإجراءات.
- عمليات الرقابة.
- منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن.
- تكوين المستخدمين.
- امتلاك جهاز علاقات مع خلية معالجة الاستعلام المالي، من أجل مراسلتها وإخطارها بالعمليات المشبوهة.

وتتمثل التدابير الواجب اتخاذها فيما يلي:

أ- التحقق من هوية العملاء

إن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالتحقق من هوية العميل الذي يمكن أن يكون عميلاً اعتيادي سبق التعامل معه، كما يمكن أن يكون عميلاً عرضياً، والتحقق أيضاً من هوية المستفيد الفعلي أو الحقيقي.

¹- راجع المادة 07 من القانون 01-05 المعدل والمتمم، سابق الذكر.

²- راجع المادة 01 من نظام بنك الجزائر رقم 03-12 السابق الذكر.

1- بالنسبة للعميل الاعتيادي

يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنوياً. ففي حالة ما إذا كان شخصا طبيعياً، يتم التحقيق من هويته عن طريق وثائقه الرسمية الأصلية سارية الصلاحية والتي تحمل صورته الشخصية وعنوانه¹، والتي يجب على البنك أن يدقق فيها بعناية للتحقق والتأكد من نظاميتها. أما إذا كان شخصا معنوياً، يطلب منه تقديم نوعين من الوثائق للتأكد من هويته، الأولى تثبت وجوده القانوني والثانية تثبت الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه أمام هذه البنوك أو المؤسسات المالية.

وقد استبعدت المادة 05 من النظام 03-12 إثبات الهوية بالوثيقة الأصلية، إذ يمكن إثباتها بنسخة مطابقة للأصل من قانونه الأساسي، كما يمكن التأكد من هويته بأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده ووجوده الفعلي². أما بالنسبة للعنوان فيكون بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك مثله مثل الشخص الطبيعي.

2- بالنسبة للعميل العرضي

لا تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بالتحقق من هوية العملاء الاعتياديين فقط، كما تم بيانه سابقاً، وإنما يمتد هذا الالتزام ليشمل العملاء غير العاديين (العرضيين).

ويقصد بالعميل العرضي، الشخص الذي لا يملك حساباً لدى البنك أو المؤسسة المالية، والذي يطلب تنفيذ عملية ما دون أن تكون لديه نية في إقامة علاقة مستمرة معها. و هو عكس العميل الاعتيادي الذي تنشأ بينه وبين المؤسسة المالية علاقة مرتبطة بأنشطة وخدمات تقدمها له هذه الأخيرة والتي يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة من الزمن³.

¹ راجع المادة 07 من القانون 05-01 المعدل والمتمم السابق الذكر.

² راجع المادة 50 من نظام بنك الجزائر 03-12.

³ تدريست كريمة، المرجع السابق، صص 154-155.

و لم يخص المشرع الجزائري العميل الاعتيادي بشروط مخصصة للتحقق من هويته، حيث نصت المادة 8 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، أنه يتم إثبات هوية العميل العرضي حسب نفس الشروط المتعلقة بالتحقق من هوية العملاء العاديين.

3- بالنسبة للتحقق من هوية المستفيد الحقيقي

الجدير بالملاحظة، هو أن المشرع لم يكن يستعمل مصطلح "المستفيد الحقيقي" قبل تعديله للقانون 05-01، بحيث كان يعبر عنه ب « الأمر بالعملية الحقيقي »¹. غير أنه بعد تعديله لهذا القانون بموجب الأمر 12-02، أصبح يستعمل مصطلح "المستفيد الحقيقي".

و يقصد بالمستفيد الحقيقي "الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزيون و/أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي".²

4- وقت التحقق من هوية العملاء

لقد حددت المادة 7 من القانون 05-01 المعدل والمتمم في فقرتها الأولى وقت إجراء التحقق من هوية العملاء والذي يكون قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة عمل أخرى.

كما أن نظام بنك الجزائر رقم 12-03 وفي مادته 04 نص على أنه « يتم إجراء التعرف على هوية الزبائن عند إقامة علاقة التعامل...»، وبالتالي يمكن للبنوك والمؤسسات

¹- راجع المادة 09 من القانون 05-01 المعدل و المتمم.

²- راجع المادة 4 من القانون 05-01 المعدل و المتمم.

المالية التحقق من هوية العملاء قبل وأثناء إقامة التعامل أو تنفيذ العمليات للعملاء العرضيين¹.

وبهذا تكون كل من البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باليقظة طيلة علاقة العمل التي تربطها بالعميل وهذا حسب نص المادة 10 مكرر 4 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، التي ألزمت الخاضعون بواجب اليقظة طيلة مدة علاقة الأعمال، مع مراقبة العمليات المنجزة بدقة للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي بحوزتها المتعلقة بالزبائن.

ثانياً: تدابير اليقظة الصارمة

تعتبر تدابير اليقظة الصارمة أو المشددة تدابير إضافية يتم الأخذ بها في حالة مخاطر مرتفعة لتمويل الإرهاب، من أجل كشف ارتباط العمليات المالية مع الجريمة. ويتم اتخاذ هذه التدابير إما إزاء عمليات غير عادية، أو إزاء فئة معينة من العملاء.

أ- اليقظة الصارمة إزاء بعض العمليات

وهذه العمليات هي العمليات ذات الطابع غير اعتيادي وعمليات التحويل الإلكتروني:

1- بالنسبة للعمليات ذات الطابع غير الاعتيادي

هي ما نصت عليه المادة 10 من القانون 05-01 المعدل والمتمم²، وهي كالاتي:

- العمليات التي تتم في ظروف غير عادية أو غير مبررة.
- العمليات التي تبدو أنها لا تستفيد إلى مبرر اقتصادي أو محل مشروع.
- العمليات التي يفوق مبلغها، الحد المعمول به والمحدد عن طريق التنظيم.

¹ - عشاش علي، "المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أو لحاج، بويرة، 2015-2016، ص71.

² - راجع المادة 04 من القانون 05-01 المعدل والمتمم السابق الذكر..

ويقوم الخاضعين بتحرير تقرير سري حول هذه العمليات، الذي يحفظ لدى البنك، وهذا من أجل تمكين اللجنة المصرفية من الإطلاع عليه عند قيامها بمهمتها الرقابية، لأنه وفي حالة عدم توفر التقرير السري، تباشر اللجنة ضد البنك إجراءات تأديبية لأنه أخل بالتزام قانوني¹.

2- بالنسبة للتحويلات الإلكترونية

إن الدقة والتعقيد التي تستخدم في التحويلات الإلكترونية والتي يمكن معها إخفاء الهوية الحقيقية لأصحابها²، دفع المشرع بإلزام المؤسسات المالية والبنوك لإعمال تدابير صارمة إزاء هذا النوع من العمليات مهما كانت الوسيلة المستعملة³.

كما تمت الإشارة على هذا الالتزام في النظام رقم 11-08 وتحديدا في مادته 29 الفقرة 3 بنصها على «يجب على البنوك السهر على التحديد الدقيق لهوية الأمر بالعملية والمستفيد من التحويلات الإلكترونية بالإضافة إلى عنوانيهما مهما كانت الوسيلة المستعملة»⁴.

ومن خلال النصين يتبين لنا أن البنوك ملزمة هي والمؤسسات المالية بتنفيذ تدابير اليقظة الصارمة إزاء عمليات التحويل الإلكتروني، حتى تتمكن من تحديد وبدقة هوية كل من الأمر بالعملية والمستفيد منها وعنوانيهما.

¹- راجع المادة 12 من القانون نفسه.

²- تدريست كريمة، المرجع السابق، ص165.

³- راجع المادة 17 من نظام بنك الجزائر رقم 12-03، السابق الذكر.

⁴- المادة 29 من النظام رقم 11-08 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالوقاية الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ج- رج-ج، عدد 47 صادر بتاريخ 29 أوت 2012.

ب- اليقظة الصارمة إزاء فئة معينة من العملاء

هناك فئتين من العملاء الذين وإضافة عن الإجراءات العادية تطبق الإجراءات الإضافية المتمثلة في اليقظة الصارمة اتجاههم وهاتين الفئتين هما:
الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر والبنوك المراسلة.

1- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر¹

أورد المشرع الجزائري في أحكام القانون 05-01 المعدل والمتمم تعريفا للمقصود بعبارة "الأشخاص السياسيون ممثلو الخطر" أو "الشخص المعرض سياسيا" بأنه «كل أجنبي معين أو منتخب، مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة، تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية».

والذي ألزم البنوك والمؤسسات المالية، أن تضع نظام مناسب لإدارة المخاطر، وبالتالي اتخاذ التدابير اللازمة لمعرفة أصل الأموال المستعملة في العملية ومراقبتها².

2- البنوك المراسلة

لم يتناول القانون 05-01 المعدل والمتمم مسألة إقامة علاقة مع البنوك المراسلة، لكن وبالرجوع إلى القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنه يرفض أن تقيم البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية

¹- ظهرت عبارة «الأشخاص السياسيون ممثلو الخطر» مع نهاية سنوات التسعينات في قضية الرئيس النجيري السابق SANI ABACHA الذي قام برفقة أفراد عائلته بنهب الموارد المالية لبلاده ووضعها لحسابه البنكي في سويسرا وبريطانيا والتي تم تجميدها بناء على طلب السلطات النيجيرية.

- نقلا عن تدريست كريمة، المرجع السابق، ص168.

²- راجع المادة 04 و المادة 07 مكرر من القانون 05-01 المعدل والمتمم السابق الذكر.

تسمح باستخدام حساباتها من قبل بنوك وهمية ليس لها وجود مادي وليست تابعة لمجموعة مالية خاضعة للرقابة¹.

إضافة إلى ذلك نصت المادة 09 من نظام بنك الجزائر التي أوجبت على المؤسسات المالية والبنوك جمع المعلومات حول البنوك المراسلة التي تتعامل معها وتتوفر على الشروط التالية²:

- أن تتوفر على حسابات مصادقة.
- أن تخضع لمراقبة السلطات المختصة.
- أن تتعاون في إطار نظام وطني لمكافحة تمويل الإرهاب.

الفرع الثاني

الاحتفاظ بالوثائق والسجلات

ألزمت المادة 14 من القانون 05-01 المعدل والمتمم وأيضا المادة 8 من نظام بنك الجزائر رقم 12-03 السالفين الذكر كل من البنوك والمؤسسات المالية الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بزبائنها وعناوينهم لمدة 5 سنوات، وكذا السجلات والوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن.

أولا: الاحتفاظ بالوثائق والسجلات المتعلقة بالزبائن

تلتزم كل من البنوك والمؤسسات المالية بالاحتفاظ بجميع الوثائق المتعلقة بالزبائن، والتي تم التحصل عليها عند إعمالها لإجراءات التحقق من هوية هؤلاء الزبائن. كما يجب

¹- راجع المادة 59 من القانون رقم 06-01، السابق الذكر.

²- عشاش علي، المرجع السابق، ص75.

أن تظهر في هذه الوثائق والسندات مجموعة من البيانات والمتمثلة في اسم العميل، و رقم هويته، و تاريخ صدورها، و عقود التأسيس بالنسبة للأشخاص المعنوية.

كما تلزم المادة الثانية من نظام بنك الجزائر المشار إليه بالاحتفاظ بصورة طبق الأصل من هذه الوثائق والمستندات لمدة لا تقل عن 05 سنوات على الأقل من تاريخ غلق الحساب أو/ ووقف علاقة العمل.

ثانيا: الاحتفاظ بالوثائق والسجلات المتعلقة بالعمليات

إلى جانب الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق والسجلات المتعلقة بالعملاء ألزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية وفقا لنص المادة 14، المذكورة سابقا¹، الاحتفاظ بالوثائق والسجلات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع العملاء، دون تحديدها بعينها، فالالتزام يقع على كل العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية.

يجب أن تتضمن تلك الوثائق البيانات والمعلومات الكافية للتعرف على تفاصيل كل عملية على حدة، لاسيما الحرص على تضمينها البيانات والمعلومات الجوهرية عن العمليات والتي يجب أن تشمل كحد أدنى: اسم العميل، و المبالغ والعملة أو العملات المرتبطة بالعملية، وكذا الغرض ونوع العملية².

الفرع الثالث

الإخطار عن العمليات المشبوهة

ألزم المشرع في القانون 05-01 المعدل والمتمم البنوك والمؤسسات المالية تأجيل تنفيذ كل عملية تتعلق بأموال تبدو أنها متأتية من مخالفة أو يشتبه أنها موجهة لتمويل

¹- راجع المادة 14 من القانون 05-01 المعدل والمتمم السابق الذكر .

²- تدريست كريمة، المرجع السابق، ص178.

الإرهاب وإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بمجرد وجودها حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها¹.

وتقوم البنوك والمؤسسات المالية بالإخطار عن العمليات المشبوهة في حالة اشتباها في هوية الزبون أو ممثله، هوية المستفيد أو في حالة الاشتباه في مصدر الأموال أو وجهتها، وذلك وفقا لمجموعة من الشروط. وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي.

أولاً: حالات الالتزام بالإخطار بالشبهة

أشارت المادة 20 في فقرتها الأولى من قانون 05-01 المعدل والمتمم، وأيضاً المرسوم التنفيذي المتعلق بالإخطار بالشبهة ومحتواه ووصل استلامه، على حالات التزام البنوك والمؤسسات المالية بالإخطار بالشبهة والمتمثلة في:

أ- حالة الاشتباه في هوية الزبون أو ممثله

تقوم البنوك والمؤسسات المالية، استناداً لنص المادة 07 من القانون 06-01، بإجراءات التعرف على هوية الزبون سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ومعرفة هوية ممثله. ففي حالة الاشتباه في أحدهما لا تمتنع فقط عن عدم فتح الحساب أو عدم تنفيذ الخدمة، بل تلتزم بإخطار الجهة المختصة بهذا الاشتباه، لأن هدف المشرع من هذه الإجراءات ليس حماية القطاع المصرفي وإنما هو لمنع وقوع عمليات تمويل الإرهاب.

¹- بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص41.

ب- الاشتباه في هوية المستفيد

قد يكون للمستفيد دور كبير في عمليات تمويل الإرهاب، مما سيتوجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تستعلم حول هويته بجميع الطرق القانونية المتاحة لها، وعند وجود اشتباه أو شك حول هويته تقوم بالإخطار عليه.

ج- حالة الاشتباه في مصدر الأموال

تلتزم البنوك بالاستعلام عن مصدر الأموال التي يريد العميل إيداعها لدى البنك أو المؤسسة المالية، وفي حالة اشتباها في أن مصدر الأموال مرتبط بجناية أو جنحة، تقوم بإبلاغ الهيئة المختصة بذلك وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 20 من القانون 05-01 المعدل والمتمم¹.

د- حالة الاشتباه في وجهة الأموال

إذا اشتبهت البنوك والمؤسسات المالية في أن الأموال محل العملية المصرفية هي أموال موجهة لتمويل الإرهاب، تقوم أيضا بإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي، المختصة في الإخطارات بالشبهة.

ثانيا: شروط الإخطار بالشبهة

مثملا تمت الإشارة إليه سابقا، وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، فإن للإخطار نموذج واحد، يتم تحريره على مطبوعة مطابقة للنموذج الذي وضعته الخلية.

ولصحة هذا الإخطار لابد من توفر مجموعة من الشروط التي تم النص عليها في

كل من المادة 03 والمادة 05 من المرسوم السابق الذكر وهي:

¹ - عشاش علي، المرجع السابق، ص80.

أ- مطابقة التصميم للنموذج

حيث يجب أن تراعي الجهات الملزمة بالإخطار تطابق التصميم في شكله مع النموذج الذي وضعتة خلية معالجة الاستعلام المالي، وكل إخطار يحرر بطريقة مختلفة عن النموذج الأصلي الموضوع من طرف الخلية يعتبر باطلا.

ب- شرط كتابة الإخطار

يشترط أن يكون الإخطار بالشبهة محررا بطريقة واضحة مفهومة يسهل على خلية معالجة الاستعلام المالي قراءته، ولا يجب تحريره بخط اليد وإنما عن طريق الرقن أو آليا. كما يجب تفادي الحشو أو إضافة بيانات إلى تلك المحددة في النموذج.

وتجدر الملاحظة أن الإخطار بالشبهة يحتوي على كل المعلومات المتعلقة بكل من¹: المخاطر، و العميل، و العمليات محل الاشتباه، و وعن الخاتمة أو الرأي الذي يذكر فيه صفة وتوقيع مراسل المؤسسة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، وتاريخ إصدار الإخطار بالشبهة.

المطلب الثاني

أجهزة الرقابة المالية

الرقابة بشكل عام هي التحكم والتوجيه الذي تقوم به هيئة رسمية في أمر أو موضوع أو سلوك، استنادا لضوابط ومعايير متفق عليها. ولتحقيق فاعلية هذه الرقابة يجب أن تكون

¹ - للاطلاع على جميع البيانات التي يضمنها الإخطار بالشبهة، أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 05-06 السابق الذكر.

هناك نصوص قانونية تستمد منها قوتها وسلطتها، وأن تمتلك قواعد ومعايير تسري على الخاضعين لها، وكذا أن تتمتع بصلاحيات معاقبة المخالفين لضوابطها.

وتتمثل أجهزة الرقابة المالية في القانون الجزائري في كل من:

1- بنك الجزائر، والذي يتمثل دوره الرقابي في اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من استخدام البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابته لتمويل الإرهاب من جهة ولتعزيز دوره في مكافحة هذه الجريمة من جهة أخرى (الفرع الأول).

2- اللجنة المصرفية، والمتمثل دورها في تنظيم وتطبيق الرقابة على كل من البنوك والمؤسسات المالية لمراقبة مدى خضوعهم لقوانين وأنظمة مكافحة تمويل الإرهاب من ناحية، واتخاذ التدابير المناسبة عند إخلالهم بذلك من ناحية أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

بنك الجزائر

عرف الأمر 04-10 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بنك الجزائر "على أنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية والاستقلال المالي، يحكمه القانون التجاري، وتمتلك رأسماله الدولة"¹.

ويدير بنك الجزائر جهازين هما: مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض حيث يتولى الأول الشؤون الإدارية للبنك، والذي يتكون من محافظ وثلاثة نواب وموظفين ذوي كفاءة في المجالين الاقتصادي والمالي.

¹ راجع المواد 9 و10 من الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

أما الثاني فيتولى السلطة النقدية في البلاد، ويتكون من مجلس إدارة بنك الجزائر وشخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل النقدية¹.

وبنك الجزائر من أهم الأجهزة المالية، ومن أساسيات النظام الاقتصادي، وهذا نظرا للدور المهم له في الربط بين العناصر المشكلة للنظام المالي والاقتصادي، بالإضافة إلى كونه أداة رقابية على كل الجهاز المصرفي².

يقع على عاتق بنك الجزائر لتنفيذ دوره الرقابي على البنوك والمؤسسات المالية، ولتعزيز دوره في مكافحة تمويل الإرهاب مجموعة من الالتزامات والضوابط، المتمثلة في:

أولاً: تفعيل الرقابة المصرفية

من أجل أداء بنك الجزائر لوظيفته الرقابية، يقوم بالتأكد من مدى خضوع كل من البنوك والمؤسسات المالية، لأحكام بنك الجزائر وقراراته الصادرة عن مجلس إدارته والتوجيهات والتعليمات المبلغة إليها من قبل أجهزته الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

وتكمن فعالية الرقابة المصرفية في اعتمادها على كيفية تطبيق النظام عمليا، عن طريق التركيز على توعية الرقابة والإشراف، والذي يتطلب قدرات ومهارات إشرافية كفاءة³. وفي هذا الإطار يتبع بنك الجزائر طريقتين لتنفيذ رقابته وتحقيق أهدافه⁴ في مواجهة تمويل الإرهاب هي:

¹- بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص25.

²- زبير عياش، فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية، المركز الجامعي أم البواقي، 2006/2007، ص02.

³- زبير عياش، المرجع السابق، ص17.

⁴- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008، ص128.

أ- الرقابة المكتبية

تتم الرقابة المكتبية عن طريق دراسة بنك الجزائر للبيانات الدورية التي يطلبها من الخاضعين لرقابته، وهذا من أجل التعرف على حقيقة مراكزهم المالية ودرجة كفاءة الوظائف التي يمارسونها. و مثالها بيانات عناصر الأصول والخصوم التي تمثل المركز المالي للبنك أو المؤسسة المالية، حساب الأرباح، الخسائر والميزانية.

وتتطلب هذه الرقابة أن لا يكون هناك حدود أو قيود على عملية الإفصاح عن تلك البيانات أو المعلومات التي يطلبها بنك الجزائر وله كل الحرية في طلبها في الوقت الذي يراه مناسب بما يمكنه من تحقيق أهدافه الرقابية¹.

ب- الرقابة الميدانية

وهي الخرجات الميدانية التي يجريها بنك الجزائر عن طريق مندوبيه الذين يقومون بتفتيش البنوك والمؤسسات المالية للإطلاع على السجلات والمستندات الخاصة بها، وهذا للتحقق من:

- صحة البيانات المقدمة.
- تنفيذ العمليات المصرفية وسلامتها، بما يتطابق مع القوانين والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر، وبما يتماشى والأعراف المصرفية.
- التحقق من سلامة المراكز المالية ومدى كفاية نظام الرقابة الداخلية وتحديد التغيرات في هذا النظام إن وجدت.
- التحقق من وضع النظام الخاص بالتعرف على هوية الزبائن.

¹- بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص. 30.

كما يمكن لبنك الجزائر عند الاقتضاء إصدار خطوط توجيهية ويضمن عودة المعلومة من اجل تطبيق الإجراءات الوطنية¹، في مكافحة تمويل الإرهاب.

وجاء في الأمر 01-05 المعدل والمتمم في نص مادته 10 مكرر أنه: « تتولى السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون، سن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ومساعدة الخاضعين على احترام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون ».

وتتمثل السلطات التي يتولها بنك الجزائر للوقاية من تمويل الإرهاب فيما يلي²:

- السهر على أن تتوفر لدى الخاضعين برامج لكشف تمويل الإرهاب والوقاية منه.
- مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في قانون الوقاية من تمويل الإرهاب وتبييض الأموال بما في ذلك عن طريق الرقابة في عين المكان.
- اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة وإعلام الهيئة المختصة بها.
- مسك إحصائيات تتعلق بالإجراءات المتخذة والجزاءات التأديبية المسلطة في إطار تطبيق القانون.

ثانيا: الرقابة الداخلية بالبنوك والمؤسسات المالية

جاء في نص المادة 22 من نظام بنك الجزائر أن برنامج الوقاية واكتشاف ومكافحة تمويل الإرهاب، يندرج ضمن جهاز الرقابة المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية³.

¹ راجع المادة 22 من نظام بنك الجزائر رقم 12-03 السابق الذكر.

² راجع المادة 10 مكرر 2 من القانون 01-05 السابق الذكر.

³ راجع المادة 22 من نظام بنك الجزائر رقم 12-03 سابق الذكر.

كما أن القانون 05-01 المعدل والمتمم، ألزم الخاضعين على وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم وهذا في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته¹.

إن الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية تعتبر أولوية وجزء أساسي من الرقابة الشاملة، والتي أصبحت كل الإدارات توليها عناية خاصة لاعتبارها خط الدفاع الأول في منع المخاطر والأخطار² التي يمكن أن تتعرض لها المؤسسات المالية خاصة المتعلقة بتمويل الإرهاب.

وعلى هذا الأساس تعتبر الرقابة الداخلية وأنظمتها أداة هامة باعتبارها إجراء احترازي يهدف من خلال الوسائل والإجراءات المتخذة إلى التأكد من حماية البنوك والمؤسسات المالية ورفع كفاءة موظفيها والوقاية من تمويل الإرهاب.

وقد نصت المادة 4 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالوقاية الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية³ على مستلزمات ومتطلبات نظام الرقابة الداخلية الذي يندرج ضمن برنامج الوقاية واكتشاف ومكافحة تبييض الأموال الواجب وضعه على مستوى المؤسسات المالية، والمتمثلة في:

- نظام الرقابة على العمليات والإجراءات الداخلية.
- هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات.
- أنظمة قياس المخاطر والنتائج.
- أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر.

¹ - راجع المادة 10 مكرر 01 من القانون 05-01 السابق الذكر.

² - بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص31.

³ - راجع المادة 4 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2008، المتعلق بالوقاية الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر. العدد 47 الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012.

- نظام حفظ الوثائق والأرشيف.

ثالثا: تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية الوطنية والأجنبية

بعد ظهور البنوك الأجنبية في السوق المصرفية الجزائرية، وهذا بعد تحرير القطاع المصرفي وفتح قطاع البنوك للمستثمرين الأجانب، بات من الضروري خضوع المؤسسات المصرفية الأجنبية إلى الرقابة من قبل سلطات رقابية متعددة بما فيها السلطات الإشرافية المحلية في الوطن الأم، وأيضا السلطات الرقابية في البلد المضيف، الأمر الذي يدعو إلى مزيد من الحرص لتكثيف الدور الرقابي الثنائي الطرف بين بنك الجزائر والسلطات الرقابية للبنك الأصلي لتلك البنوك الأجنبية¹.

وقد ألزم نظام بنك الجزائر 03-12 البنوك والمؤسسات المالية عند الاقتضاء أن تجمع معلومات كافية حول مراسليها المصرفيين للتعرف على طبيعة نشاطهم وسمعتهم. ويتم علاقة المراسل مع المؤسسات المصرفية الأجنبية حسب تقدير المديرية العامة وبشرط²:

- أن إغلاق حساباتهم مصدق.
- أنهم خاضعون لمراقبة من سلطاتهم المختصة.
- أن يتعاونوا في إطار جهاز وطني لمكافحة تمويل الإرهاب.
- أن يطبقوا إجراءات الحذر للزبائن مستعملي الحسابات الانتقالية.
- أن لا يقيموا علاقات عمل مع بنوك وهمية.

أما بالنسبة لتبادل المعلومات مع السلطات الوطنية، يجب على بنك الجزائر أن يتخذ كل الوسائل اللازمة لتبادل المعلومات والتنسيق، مع خلية معالجة الاستعلام المالي فيما يتعلق بتمويل الإرهاب، وذلك بإنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديه من معلومات في هذا

¹ - بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص32.

² - راجع المادة 9 من نظام بنك الجزائر 03-12 السابق الذكر.

الخصوص¹، كما يقوم البنك بمساعدة الخلية فيما تطلبه من إجراءات التحري والفحص بشأن الإخطارات التي تتلقاها فيما يتعلق بتمويل الإرهاب.

وعند اشتباه بنك الجزائر عند مباشرته لمهامه القانونية بوجود شبهة تمويل الإرهاب، يجب عليه تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي بذلك لاتخاذ ما يلزم من إجراءات، حيث نصت المادة 11 من القانون 05-01 المعدل والمتمم والمادة 24 من نظام بنك الجزائر على أنه: « يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها والمساهمات أو في إطار مراقبة الوثائق، بصفة استعجالية تقريراً سرياً إلى الهيئة المختصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 علاه² ».

الفرع الثاني

اللجنة المصرفية

بالإضافة إلى إجراءات بنك الجزائر الرقابية السالفة الذكر، فرض القانون 05-01 المعدل والمتمم إجراء آخرًا يتمثل في رقابة اللجنة المصرفية ودورها في مكافحة تمويل الإرهاب.

وتقوم اللجنة المصرفية، وفق أحكام قانون النقد والقرض، بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومعاينة المخالفات المثبتة عنهم³. وتتولى اللجنة مجموعة من المهام نصت عليها المادة 105 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم والمتمثلة فيما يلي:

¹ - عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص ص 130-131.

² - راجع المادة 11 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، والمادة 24 من نظام بنك الجزائر رقم 12-03 السابقين الذكر.

³ - راجع المادة 107 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم السابق الذكر.

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعيتها المالية بناء على مختلف الوثائق والتقارير المعدة من طرف فرق التفتيش ومحافظي الحسابات.

- السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

- إخضاع محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية للرقابة والمعاقبة على الإخلالات التي يتم معابنتها.

- تعين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنوك والمؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

وبناء على ما سبق فإن دور اللجنة المصرفية يتمثل في تنظيم وتطبيق الرقابة على المؤسسات المالية والبنوك على أساس القيود والمستندات ومدى توفرها على برامج للكشف عن تمويل الإرهاب ومكافحته، وأيضاً اتخاذ التدابير والعقوبات اللازمة عند إخلال المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بواجب الإخطار بالشبهة أو بوضع برامج للوقاية من تمويل الإرهاب¹.

وسيتم التطرق فيما يلي إلى مجال رقابة اللجنة ثم يلي المسؤولية التأديبية أمامها.

أولاً: مجال رقابة اللجنة المصرفية

تعمل اللجنة المصرفية على أن تمتلك كل من البنوك والمؤسسات المالية سياسات وتدابير مناسبة فيما يخص المعايير الصارمة المتعلقة بمعرفة الزبائن وعملياتهم، والكشف

¹- بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص66.

والمراقبة والإخطار بالشبهة ما يضمن مستوى عال من الأخلاقيات والاحترافية، كما أنها تعمل على التحقق من وجود التقرير السري الذي تحرره هذه الأجهزة المالية حول العمليات المشبوهة¹.

ومن هنا يتضح لنا أن مجال رقابة اللجنة المصرفية ينصب على أشخاص محددين وهم الخاضعين لها، وعلى أعمال معينة وتدابير واجب اتخاذها من طرف هؤلاء الأشخاص في مجال الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته.

أ- مجال الرقابة من حيث الأشخاص

البنوك والمؤسسات المالية هي الأشخاص الأساسية التي تراقبها اللجنة المصرفية، حيث تراقب نشاطها المتعلق بالوقاية من تمويل الإرهاب²، باعتبارها الأجهزة التي تتم من خلالها عمليات التمويل.

وتعرف البنوك والمؤسسات المالية على أنها المؤسسات التي يخول لها القانون ممارسة الأعمال المصرفية ولكن بشكل خاص بكل نوع. وتشمل الأعمال المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها³.

وبذلك تراقب اللجنة المصرفية تطبيق القوانين والأنظمة الخاصة بالوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته من طرف كل البنوك والمؤسسات المالية التي يقع مقرها في الجزائر. كما أنه تبعا لتطبيق القانون من حيث المكان يطبق نفس النظام على فروع البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر والتابعة للمؤسسات الأجنبية⁴.

¹- راجع المادة 25 من نظام بنك الجزائر 12-03 السابق الذكر.

²- بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص.67.

³- المرجع نفسه، ص.67.

⁴- مشف احمد، "الرقابة المعرفية على عمليات البنوك التجارية"، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2009، ص.121.

ب- الرقابة من حيث الموضوع

جاء في نص المادة 12 من القانون 05-01 المعدل والمتمم على أن اللجنة المصرفية تسهر على أن تتوفر كل من البنوك والمؤسسات المالية على برامج مناسبة للكشف عن تمويل الإرهاب والوقاية منه¹.

ومن خلال المادة السالفة الذكر، والمادة 25 من نظام بنك الجزائر 12-03 نستخلص أنه يستوجب على اللجنة المصرفية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية والتأكد من التزامها بوصف وممارسة التدابير الملائمة فيما يخص الكشف عن تمويل الإرهاب ومكافحته، خاصة تدابير معرفة الزبائن ومراقبة عملياتهم، علاوة على ذلك الإجراءات الخاصة بالإخطار بالشبهة، والتأكد من وجود التقرير السري الذي يجب على البنوك والمؤسسات المالية في حال العمليات المعقدة الاحتفاظ به والمطالبة بالإطلاع عليه².

وتقوم اللجنة بعمليات المراقبة تحت إشراف بنك الجزائر وبناء على تصريحات البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص عمليات المراقبة على الوثائق والمستندات، وعلى مهام التفتيش التي تجربها على مستوى البنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بالمراقبة في عين المكان، وهذا بفضل فرق التفتيش التابعة للمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر.

والتي تكلف بالقيام بعمليات المراقبة والتفتيش لصالح اللجنة المصرفية من خلال³:

1- الرقابة على الوثائق

وذلك من خلال الوثائق والمستندات التي ترسلها كل من البنوك والمؤسسات المالية للجنة المصرفية، والتي تبين الوضعية المالية، الحسابات السنوية، برامج الكشف عن تمويل

¹- راجع المادة 12 من القانون 05-01 المعدل والمتمم السابق الذكر.

²- بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص 67.

³- زبير عياش، المرجع السابق، ص 148.

الإرهاب وغيرهما من أمور تخص البنك أو المؤسسة المالية، بالإضافة إلى فحص تقارير
الوقاية الداخلية ومراجعة الحسابات والتدقيق فيها.

ومن أجل تفعيل الرقابة على الوثائق والمستندات، تم إنشاء مصلحة أو هيئة مختصة
على مستوى المديرية العامة للتفتيش في 2001 تتولى مهمة الرقابة على الوثائق والمستندات
والتأكد من صحة المعلومات المالية والبيانات المقدمة من قبل البنوك والمؤسسات المالية،
ومدى احترامها للإجراءات الوقائية ولأنظمة المصرفية.

ترسل تقارير الرقابة على الوثائق إلى اللجنة المصرفية لمتابعتها، ثم يلي الرقابة على
الوثائق الرقابة في عين المكان.

2- الرقابة في عين المكان

من أجل زيادة الرقابة على تصريحات البنوك والمؤسسات المالية التي ترسل إلى
بنك الجزائر، تنظم اللجنة خرجات ميدانية بواسطة فرق التفتيش التابعة للمديرية العامة
للتفتيش إما إلى مقرات البنوك أو فروعها.

وتكون هذه الرقابة إما في إطار برنامج سنوي تضعه اللجنة يخص الرقابة الميدانية
الشاملة على مختلف جوانب النشاط، أو بصفة ظرفية أو دورية حسب ما تطلبه الأمر من
حدوث مخالفات أو تجاوزات تخص فرع معين من النشاط المصرفي.

تسمح عمليات الرقابة في عين المكان من التحقق من شرعية العمليات المصرفية
المنجزة وحسن سير واحترام قواعد وتدابير مكافحة تمويل الإرهاب من طرف البنوك
والمؤسسات المالية.

وترفع تقارير التفتيش إلى اللجنة المصرفية التي تقوم بإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي، وعند الاقتضاء، تصدر اللجنة أوامر وعقوبات تأديبية¹.

ثانيا: المسؤولية التأديبية أمام اللجنة المصرفية

لتدعيم الدور الرقابي للجنة المصرفية، وكنيجة طبيعية لتقرير التفتيش الذي يرفع للجنة وفي حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة للكشف عن عمليات تمويل الإرهاب والوقاية منها ومكافحتها، تتجسد المسؤولية التأديبية للبنوك والمؤسسات المالية أمام اللجنة المصرفية².

وقد نصت المادة 12 من القانون 05-01 المعدل والمتمم³، أن اللجنة المصرفية تباشر الإجراءات التأديبية طبقا للقانون ضد البنوك وفي مجال الإخطار بالشبهة.

وجاء في نص المادة 25 من نظام بنك الجزائر السابق الذكر⁴، أنه في حالة تقصير البنوك والمؤسسات المالية يمكن للجنة أن تفتح إجراء تأديبيا ضدها.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع منح للجنة المصرفية حق مباشرة الإجراءات التأديبية ضد البنوك والمؤسسات المالية التي لا تلتزم بإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب، والتي تثبت عجز في إجراءاتها الداخلية المرتبطة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة.

أ- موضوع المسؤولية التأديبية

منح المشرع للجنة المصرفية من خلال القانون 05-01 المعدل والمتمم ونظام بنك الجزائر 12-03 السالفين الذكر، إمكانية توقيع الجزاء متى رأت ذلك ضروريا من بين عدة

¹- زبير عياش، المرجع السابق، ص 149.

²- منى بن لطرش، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة" مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 12، العدد 24، سنة 2002، ص 70.

³- راجع المادة 12 من القانون 05-01 المعدل والمتمم السابق الذكر.

⁴- راجع المادة 25 من نظام بنك الجزائر رقم 12-03 السابق الذكر.

أنواع من الإجراءات المقررة¹، حيث يمكن لها حسب المادة 111 و112 من المادة 03-11 أن تكتفي بإجراء أولي والمتمثل في اللوم والأمر، أو لأن تقرر عقوبة تأديبية في إطار المادة 114، أو اللجوء إلى إجراء خاص وهو تعيين مدير مؤقت².

1- الإجراءات الأولية (اللوم والتنبيه)

عند إخلال إحدى البنوك أو المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بقواعد وتدابير الكشف عن تمويل الإرهاب ومكافحته، يمكن للجنة أن توجه إلى المسؤولين عنها اللوم والإنذار.

فالهدف من هذا الإجراء هو التصريح بوضعية البنك والمؤسسة المالية، ويعتبر كإجراء وقائي وليس عقابي. غير أنه ونظرا لطابعه الرسمي يعد كعقوبة معنوية.

2- العقوبات التأديبية

عند إخلال البنك أو المؤسسة المالية بالأحكام القانونية والتنظيمية في مجال الكشف عن تمويل الإرهاب والوقاية منه، وأثبت عجز في إجراءاته الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة، وحتى حالة عدم أخذه بعين الاعتبار الإجراء الأولي المتمثل في الخضوع لأمر اللجنة والأخذ بعين الاعتبار اللوم الصادر عنها.

تصدر ضدها عقوبات تأديبية تبدأ بالتنبيه وتصل إلى إلغاء الاعتماد كما يمكن لها أن تأمر بعقوبات مالية كعقوبات تكميلية أو بديلة³.

¹ - بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص70.

² - راجع المواد 111، 112، 114 من الأمر 03-11 السابق الذكر.

³ - بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص72.

مهما تنوعت العقوبات التي تصدرها اللجنة المصرفية ومهما اختلفت درجاتها، فإنه لا يمكن لها أن تعاقب بنك أو مؤسسة مالية إلا بتوفر الشروط التالية¹:

- أن يكون المتابع بنك أو مؤسسة مالية.
- أن تخالف البنوك أو المؤسسات المالية تدابير وسياسات الكشف عن عمليات تمويل الإرهاب والوقاية منها.

فعند توفر هذين الشرطين يمكن للجنة إصدار العقوبات التالية:

- التنبيه واللوم.
- المنع من ممارسة بعض الأعمال وغيرها من تقييد ممارسة النشاط.
- منع واحد أو أكثر من المقيمين على البنك أو المؤسسة المالية المعنية من ممارسة صلاحياته لمدة معينة (مع أو بدون تعيين مدير مؤقت).
- إنهاء خدمة واحد أو أكثر من المقيمين (مع أو بدون تعيين مدير مؤقت).
- إلغاء الترخيص بممارسة العمل كعقوبة مالية وبدل عن هذه العقوبات، أو كعقوبة تكميلية.

إن أهمية اللوم والتنبيه كعقوبتين أوليتين تأديبيتين تكمن في بعث نوع من الحذر لدى البنك أو المؤسسة المالية ومسيرها، لأن عدم احترامها يؤدي إلى تقرير عقوبات أشد سواء على البنك أو المؤسسة أو للمسيرين.

أما عقوبات المنع من ممارسة بعض الأعمال وغيرها من تقييد في ممارسة الأنشطة فهي نتيجة عن الإخلال بالأنظمة القانونية والتنظيمية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، وعدم الأخذ بعين الاعتبار التدابير الأولية المتمثلة في اللوم والتنبيه¹.

¹- راجع المادة 114 من الأمر 11-03 السابق الذكر.

ب- إجراءات المسؤولية التأديبية

إن صلاحية اللجنة في إمكانية العقاب، يتيح للأشخاص المعنيين بالقرار التأديبي إمكانية الطعن فيه وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 107 من الأمر 03-11²، التي نصت على إمكانية الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن اللجنة المصرفية أمام مجلس الدولة خلال 60 يوما من تبليغ القرار.

وفيما يخص الإجراءات الخاصة بالمسؤولية التأديبية نرجع إلى القواعد العامة، نظرا لعدم وجود إجراءات خاصة بالإجراءات التأديبية ضد البنوك والمؤسسات المالية.

¹- منى بن لطرش، المرجع السابق، 72.
²-راجع المادة 107 من الأمر 03-11 السابق الذكر.

خاتمة

بعد دراستنا لأهم الآليات الدولية والوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب واستقراءنا للالتزامات التي فرضتها هذه الآليات القانونية التي تهدف إلى تقوية الإرادة السياسية للدول من أجل دفعها للقيام بالإصلاحات التشريعية والتنظيمية على المستوى الوطني، وتعزيز قدرتها القانونية والمؤسسية للتصدي للأنشطة الإرهابية وقمع تمويل الإرهاب، يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- تعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف وتوحيد التشريعات في كلٍّ من المجال الأمني، القضائي، والقانوني.
- مكافحة الجريمة المنظمة بكافة أشكالها باعتبارها المنبع المتجدد للإرهابيين.
- ضرورة تجريم طلب الفدية الذي يشكل أحد أهم مصادر تمويل الإرهاب.
- الرقابة الصارمة على حركة رؤوس الأموال من أجل توفير معلومات للكشف عن تمويل الإرهاب.
- تكثيف الجهود والتعاون والتنسيق بين كلِّ الأطراف والهيئات والمؤسسات المعنية بالمكافحة وتطبيقها على أرض الواقع.
- الحرص على التنفيذ الكامل لتوصيات مجموعة العمل المالي من أجل مكافحة تمويل الإرهاب.
- رفع مستوى الكفاءة المهنية للمسؤولين عن مكافحة تمويل الإرهاب محلياً ودولياً، من خلال تنظيم المؤتمرات الدولية لتبادل الخبرات والوقوف على مشاكل التطبيق ووضع الحلول المناسبة.
- إعداد الإحصائيات عن جرائم تمويل الإرهاب والإجراءات المتخذة من أجل المساعدة في إعداد دراسات حول حجم الظاهرة وكيفية مكافحتها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

1- المؤلفات:

- توفيق الحاج، "القرار 1373 والحرب على الإرهاب"، منشورات زين الحقوقية، الأردن، 2013.

- عبد الفتاح سليمان، "مكافحة غسل الأموال"، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2008.

- عياد عبدالعزيز، "تبييض الأموال والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر"، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

- محمد السيد عرفة، "تجفيف مصادر تمويل الإرهاب"، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

- ميهوب يزيد، "مشكلة المعيارية في تعريف الإرهاب الدولي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

2- الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- الرسائل:

- تدريست كريمة، "دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/12/1.

- قرييز مراد، "مكافحة الإرهاب بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013/2012.

- قمودي سهيلة، "مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.
- لونيبي علي، "آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/07/09.
- يخلف عبد الرزاق، "متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب- دراسة الجهود الدولية وكيفية الاستفادة منها في الجزائر-"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير التجارية، جامعة الجزائر 2011، 2012/3.
- ب- المذكرات :**
- باشا بثينة ونعمان منى، "دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال-دراسة حال الجزائر-"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية جامعة ألكلي محند اولحاج، البويرة، 2015/2014.
- بوسعيد ماجدة، "دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2013/06/17.
- صالحى نجاه، "الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجزائري"، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2012/2011.
- عشاش علي، "المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/2015.

- زروقي عبد القادر، "ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية"، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة
الماجستير تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،
ورقلة، 2013/2012.

- مشف احمد، "الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية"، مذكرة ماجستير في
الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008.

3- المقالات :

- بوحوش هشام، " دور لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في مكافحة
الإرهاب"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 21، قسنطينة 2014،
ص ص 421، 443.

- تدريست كريمة، " التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال"
،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،
2012، ص ص 229، 342.

- جلاية دليلة، " العلاقة القانونية بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب"،
مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، المركز الجامعي لتمنغاست،
الجزائر 2014، ص ص 126، 145.

- كروشي فريدة، " دور الجزائر الدولي في مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية من مدخل
تجريم دفع الفدية "، مجلة دفاتير السياسة والقانون، العدد 16، جانفي 2017، ص ص
51، 64.

- منى بالطرش، " السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي وجه جديد لدور
الدولة"، مجلة المؤسسة الوطنية للإدارة، العدد 24، المجلة 12، الجزائر، 2002، ص ص
65، 81.

- نعيم سلامة القاضي، " البنوك و عمليات غسل الأموال"، مجلة كلية بغداد للعلوم
الاقتصادية الجامعة، العدد 33، بغداد 2012، ص ص 340، 359.

- هاشمي وهيبية، "خلية معالجة الاستعلام المالي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04 المركز الجامعي ل تمنغاست، الجزائر، 2013، ص ص 150 ، 182.

4- المداخلات:

- بوفولة بوخميس، " تبييض الأموال في الجزائر الواقع، التشريعات و الأفاق"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس، 2009.

- محمد السيد عرفة، "الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ومدى فاعليتها في مكافحته (دراسة تاصيلية تحليلية مقارنة)"، بحث مقدم ضمن أعمال الندوة العلمية بعنوان القوانين العربية والدولية في مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، من 15 إلى 17 افريل 2013 .

5- الوثائق :

أ- الوثائق الوطنية:

* الدساتير:

- دستور 7 ديسمبر 1996، معدل خاصة بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر. عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

* النصوص التشريعية و التنظيمية:

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله (ج. ر. عدد 37 المؤرخة في أول جوان 1998)، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 (ج. ر. عدد 43 المؤرخة في 3 أوت 2011).

- أمر رقم 03- 11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض (ج ر عدد 52 المؤرخة في 27 أوت 2003) ، معدل و متمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 (ج ر عدد 50 صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010).
- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 05 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، معدل ومتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012 (ج ر . عدد 08 المؤرخة في 15 فيفري 2012) و القانون رقم 15-06 المؤرخ 15 فيفري 2015 (ج ر . عدد 08 المؤرخة في 15 فيفري 2015).
- مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 جانفي 1995، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، ج ر عدد 7 المؤرخة في 15 فيفري 1995.
- مرسوم رئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 ، يتضمن التصديق، بتحفظ، على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ج ر عدد أول المؤرخة في 3 جانفي 2001.
- مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني ج ر عدد 9 المؤرخة في 10 فيفري 2002.
- مرسوم رئاسي رقم 03-61 مؤرخ في 8 فيفري 2003، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية جنوب إفريقيا، الموقعة ببريتوريا في 19 أكتوبر 2001، ج ر عدد 9 المؤرخة في 9 فيفري 2003.
- مرسوم رئاسي رقم 04-132 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الموقعة بالجزائر في 25 مارس 2003 ، ج ر عدد 27 المؤرخة في 28 أبريل 2004.
- مرسوم رئاسي رقم 05-74 مؤرخ في 13 فيفري 2005، يتضمن التصديق على المعاهدة المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- و حكومة الجمهورية الايطالية، الموقعة بالجزائر في 22 جويلية 2003، ج ر عدد 13 المؤرخة في 16 فيفري 2005.
- مرسوم رئاسي رقم 05-193 مؤرخ في 28 ماي 2005، يتضمن التصديق على المعاهدة المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية، الموقعة بالجزائر في 12 مارس 2003، ج ر عدد 38 المؤرخة في أول جوان 2005.
- مرسوم رئاسي رقم 06-464 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية، الموقعة بلندن في 11 جويلية 2006، ج ر عدد 81 المؤرخة في 13 ديسمبر 2006.
- مرسوم رئاسي رقم 08-85 مؤرخ في 9 مارس 2008، يتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و مملكة اسبانيا، الموقعة بالجزائر في 12 ديسمبر 2006، ج ر عدد 14 المؤرخة في 12 مارس 2008.
- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي و تنظيمها وعملها(ج ر . عدد 23 المؤرخة في 07 افريل 2002)، معدل و متم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 (ج ر . عدد 50 المؤرخة في 7 سبتمبر 2008)، و المرسوم التنفيذي رقم 10-237 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010 (ج ر . عدد 59 المؤرخة في 13 أكتوبر 2010)، والمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013 (ج ر . عدد 23 المؤرخة في 28 أبريل 2013).
- مرسوم تنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 9 جانفي 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نمودجه ومحتواه وصل استلامه، ج ر . عدد 02 المؤرخة في 15 جانفي 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر . عدد 63 المؤرخة في 8 أكتوبر 2006.

- مرسوم تنفيذي رقم 15-113 مؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق ل 12 مايو سنة 2015 يتعلق بإجراءات حجز و/ أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب و مكافحته ج ر عدد 24 المؤرخة في 13 مايو سنة 2015 .
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 28 مايو سنة 2007 ، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي.
- قرار مؤرخ في 30 مارس 2008، المحدد لشروط تطبيق المادة 21 من القانون رقم 05-01، المعدل والمتمم، ج ر. عدد 25 المؤرخة في 18 ماي 2008.
- نظام رقم 11-08 المؤرخ في 23 نوفمبر 2008 ، يتعلق بالوقاية الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، ج ر عدد 47، المؤرخة في 29 أوت 2012.
- نظام رقم 12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، ج ر. عدد 12 المؤرخة في 27 فيفري 2012.

ب- الوثائق الدولية :

* مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا

- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، 11 نوفمبر 2008.
- تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا المتعلق بالتنظيم المشترك للمنظومة الجزائرية للوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في الجزائر 2012\12\01.
- تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا المتعلق بالتنظيم المشترك للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2010\12\1 (متوفرة على الموقع التالي: www.menafatf.org)

ب: قرارات مجلس الأمن :

- القرار 1373(2001) الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001 والمتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية [(S/RES/1373(2001)].

- القرار 1377 (2001) الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2001 والمتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية [S/RES/1377 (2001)].
- القرار 1455 (2003) الصادر بتاريخ 17 جانفي 2003 والمتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان الناجمة عن أعمال الإرهاب [S/RES/1455 (2003)].
- القرار 1456 (2003) الصادر بتاريخ 20 جانفي 2003 والمتضمن الإعلان بشأن مسألة مكافحة الإرهاب [S/RES/1456 (2003)].
- القرار 1904 (2009) الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2009 و المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية [S/RES/1904 (2009)].
- القرار 1988 (2011) الصادر بتاريخ 17 جوان 2011 و المتعلق بالأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية [S/RES/1988 (2011)].
- القرار 1989 (2011) الصادر بتاريخ 17 جوان 2011 و المتعلق بالأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية [S/RES/1989 (2011)].
- القرار 2133 (2014) الصادر بتاريخ 27 جانفي 2014 و المتعلق بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية [S/RES/2133 (2014)].
- القرار 2161 (2014) الصادر بتاريخ 27 جوان 2014 و المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية [S/RES/2161 (2014)].

(متوفرة على الموقع التالي: www.un.org)

ج : وزارة المالية:

- خلية معالجة الاستعلام المالي، الخطوط التوجيهية المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب و تمويله، سبتمبر 2015.

(متوفرة على الموقع التالي: www.mf-ctrf.gov.dz)

Thèses :

- Nathalie Laure Stobgni Djoumetion, « Les banques et la mise en œuvre du dispositif de lutte contre le blanchiment des capitaux au Cameroun et en France », Thèse de doctorat, Université de Strasbourg, janvier 2015.

Article (Presse) :

- Renseignement financier : plus de 680 déclarations de soupçon adressées à la CTRF au 1er semestre 2017, in <http://vps.reporters-dz.com/index.php/rss-a-la-une/item/83150-renseignement-financier-plus-de-680-declarations-de-soupcon-adressees-a-la-ctrf-au-1er-semester-2017>

Documents :

Groupe d'action financière (GAFI)

1- Groupe d'action financière sur le blanchiment de capitaux, Financial action task force money laundering, rapport annuel 2003/2004.

2- Les quarante recommandations du GAFI ,1990.

3- Les recommandations du GAFI, normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement de terrorisme et de la prolifération, GAFI, Paris, 2016.

4- Procédures pour le quatrième cycle d'évaluations mutuelles du GAFI en matière de LBC/FT, GAFI, Paris, 2017.

5- Rapports annuels : 2006/2007, 2008/2009, 2009/2010.

(Disponible sur le site : www.fatf-gafi.org/fr.)

Comité Contre Le Terrorisme (CCT)

Rapports établis par l'ALGERIE en application de la résolution 1373 (2001) :

- S/2001/1280.
- S/2002/972.
- S/2003/723.

قائمة المراجع

- S/2004/324.
- S/2005/276. (Disponible sur le site : www.un.org/fr.)

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر

إهداء

1..... مقدمة

الفصل الأول

الآليات الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب

9..... المبحث الأول: مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI)

المطلب الأول: التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي: معايير دولية لمكافحة

10..... تمويل الإرهاب

11..... الفرع الأول: تبني نظام فعال لمكافحة تمويل الإرهاب

12..... أولا: وضع نظام قائم على المخاطر

12..... ثانيا: تجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه

13..... ثالثا: إنشاء وحدة للاستعلام المالي

13..... رابعا: مكافحة سوء استخدام المنظمات غير الهادفة للربح

14..... خامسا: بعض الإجراءات الأخرى

الفرع الثاني: إجراءات المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية لمكافحة تمويل

15..... الإرهاب

15..... أولا: الإجراءات الوقائية للمؤسسات المالية

17..... ثانيا: الإجراءات الإضافية للمؤسسات المالية

18..... ثالثا: إجراءات المهن والأعمال غير المالية

20	الفرع الثالث: التعاون الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب
21	أولاً: التعاون القانوني (المساعدة القانونية المتبادلة)
22	ثانياً: التعاون في مجال التجميد والمصادرة
22	ثالثاً: تسليم المجرمين
23	رابعاً: الأوجه الأخرى للتعاون
	المطلب الثاني: تقييم المجموعة للالتزام الدول بالتوصيات وتعاونها مع مختلف الأجهزة و
24	الهيئات الدولية
25	الفرع الأول: تقييم الالتزام الفني بالتوصيات
26	أولاً: منهجية تقييم الالتزام الفني
26	ثانياً: درجات تقييم الالتزام الفني بالتوصيات
28	الفرع الثاني: تقييم الفعالية
28	أولاً: منهجية تقييم الفعالية
29	ثانياً: درجات تقييم الفعالية
32	الفرع الثالث: تعاون المجموعة مع مختلف الأجهزة والهيئات الدولية
32	أولاً: التعاون مع المؤسسات المالية الدولية
33	ثانياً: التعاون مع المجموعات الإقليمية من نوع GAFI
34	ثالثاً: التعاون مع الدول غير المتعاونة
34	رابعاً: التعاون مع القطاع الخاص
36	المبحث الثاني: لجنة مكافحة الإرهاب (CCT)
38	المطلب الأول: القرار 1373 (2001) ومكافحة تمويل الإرهاب
39	الفرع الأول: مضمون القرار 1373 (2001)
40	الفرع الثاني: الالتزامات المفروضة على الدول وفق القرار 1373 (2001)

40	أولاً: تجريم تمويل الإرهاب.....
41	ثانياً: الامتناع عن دعم وتشجيع الأعمال الإرهابية
42	ثالثاً: رفض تطبيق نظام اللجوء على الإرهابيين
42	رابعاً: التعاون الدولي.....
43	الفرع الثالث: القرارات اللاحقة للقرار 1373 (2001)
43	أولاً: القرار 1377 (2001)
43	ثانياً: القرار 1455 (2003).....
44	ثالثاً: القرار 1456 (2003).....
44	رابعاً: القرار 1904 (2009)
44	خامساً: القرار 1988 (2011)
45	سادساً: القرار 1989 (2011).....
45	سابعاً: القرار 2133 (2014)
45	ثامناً: القرار 2161 (2014)
46	المطلب الثاني: مهام لجنة مكافحة الإرهاب لضمان تنفيذ القرار 1373 (2001).....
46	الفرع الأول: مهمة متابعة تنفيذ القرار 1373 (2001).....
47	أولاً: وسائل المتابعة.....
48	ثانياً: أهداف المتابعة.....
50	الفرع الثاني: مهمة مراقبة تنفيذ القرار 1373 (2001)
50	أولاً: معايير الرقابة التي يتم الرجوع إليها.....
51	ثانياً: الرقابة على التدابير المتخذة على المستوى الداخلي
52	ثالثاً: الرقابة على التدابير المتخذة على المستوى الدولي
52	الفرع الثالث: تعاون اللجنة مع المنظمات الدولية

الفصل الثاني

الآليات الوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب

- المبحث الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF) 57
- المطلب الأول: طبيعة خلية معالجة الاستعلام المالي وتشكيلتها 58
- الفرع الأول: طبيعة خلية معالجة الاستعلام المالي 59
- أولاً: سلطة إدارية عامة 59
- ثانياً: سلطة إدارية مستقلة 59
- ثالثاً: سلطة عامة ومحايدة 60
- الفرع الثاني: تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي 60
- أولاً: مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي 60
- ثانياً: المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي 62
- المطلب الثاني: مهام خلية معالجة الاستعلام المالي للوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته 63
- الفرع الأول: مهام الخلية على المستوى الوطني 64
- أولاً: تلقي الإخطارات بالشبهة 64
- ثانياً: تحليل معالجة المعلومات 66
- ثالثاً: اتخاذ التدابير التحفظية 67
- رابعاً: إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية 68
- خامساً: إصدار الخطوط التوجيهية واقتراح القوانين 68
- الفرع الثاني: مهام الخلية على المستوى الدولي 69

70	الفرع الثالث: خضوع مهام الخلية لمبدأ المشروعية.....
70	أولاً: خضوع مهام الخلية لأحكام القانون
71	ثانياً: خضوع مهام الخلية لوقاية القضاء
73	المبحث الثاني: الأجهزة المالية.....
	المطلب الأول: الالتزامات المفروضة على البنوك والمؤسسات المالية للوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته.....
74	الفرع الأول: الالتزام بتوخي اليقظة
74	أولاً: تدابير اليقظة العادية
75	ثانياً: تدابير اليقظة الصارمة
78	الفرع الثاني: الاحتفاظ بالوثائق والسجلات.....
81	أولاً: الاحتفاظ بالوثائق والسجلات المتعلقة بالزبائن
81	ثانياً: الاحتفاظ بالوثائق والسجلات المتعلقة بالعمليات
82	الفرع الثالث: الإخطار عن العمليات المشبوهة.....
82	أولاً: حالات الالتزام بالإخطار بالشبهة
83	ثانياً: شروط الإخطار بالشبهة
84	المطلب الثاني: أجهزة الرقابة المالية
85	الفرع الأول: بنك الجزائر
86	أولاً: تفعيل الرقابة المصرفية
87	ثانياً: الرقابة الداخلية بالبنوك والمؤسسات المالية
89	ثالثاً: تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية الوطنية والأجنبية.....
91	

92	الفرع الثاني: اللجنة المصرفية
94	أولاً: مجال رقابة اللجنة المصرفية
97	ثانياً: المسؤولية التأديبية أمام اللجنة المصرفية
101	خاتمة
104	قائمة المراجع
114	الفهرس